جـــامعة زيان عاشور – الجلفة-

كــلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : ادارة ومالية

إعداد الطالبتين :

- غفاري فاطمة الزهرة
- زحوط زكرياء

إشراف الاستاذة :

- **ا.د :** لدغش سليمه

اللجنة المناقشة

ا.د :.....عباس عبد القادر .....رئيسا

ا.د :.....لدغش سليمه.....مشرفا ومقررا

ا.د :.....صدارة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية2018/2017

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا لقوله تعالى: **« ومن شكر فإنما يشكر لنفسه »** سورة النمل الآية 40.

ولذلك فأننا نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا للأستاذة

" لدغش سليمه ".

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة معهد الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحبايب

" أمي.....أمي " أمي.....أمي "

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

مقدمـــة

يرتكز التنظيم الاداري في اي دولة علي نظامين رئيسيين يتمثلان في النظام المركزي والنظام اللامركزي ,كون انه طين الأخيرين يحددان النظام السياسي في الدولة لاسيما اذا تعلق الامر بتطبيق الديمقراطية الذي لا يمكن ان يتحقق الا من خلال اللامركزية الإدارية المتمثلة في الهيئات الإقليمية اللامركزية .وهو ما دفع بالدول المتقدمة لإحداث ثورة في نظام الإدارة اللامركزية في محاولة منها لربط النشاط والتنظيم الاداري بالديمقراطية مما ادي الي ظهور مفهوم الادارة المحلية التي تساهم في تحقيق الرغبات والطموحات المتزايدة للمجتمع المحلي .

وقد اهتمت معظم الدول النامية اهتما متزايدا بالمجتمعات المحلية باعتبارها الوسيلة التي تودي لتحقيق التنمية الشاملة علي المستوي الوطني ,وقد تزامن ذللك مع تطور مفهوم التنمية المحلية الذي شهدت من خلاله الدول النامية علي غرار الدول المتقدمة برامج ومشاريع تنموية متعددة بهدف تطوير الريف .حيث كانت بداية التنمية المحلية في الارياف والقري لتتعدي بعد ذللك الي المناطق الحضرية .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت بالتنمية المحلية حيث احتلت هذه الاخيرة مكانة بارزة في سياسات واستراتيجيات التنمية في الجزائر وهو ما يتضح من خلال وضع اول مخطط للتنمية سنة 1967,وذللك راجع الي كون التنمية المحلية تهدف الي التكامل بين النشاطات والقطاعات الذي يؤدي الي تحقيق التوازن الجهوي الاقليمي .

وقد حظيت الجماعات المحلية بعد الاستقلال بأهمية من طرف السلطات العليا بغية تحست وترميم الاوضاع الصعبة التي من خلفها الاستعمار من سوء التسيير والتنظيم وانعدام الكفاءات والاطارات ضف الي ذلك لافتقارها للموارد المالية وكانت نتيجتها زيادة الاعباء الملقاة علي عاتق الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا .اما هذه امام هذه الاوضاع كانت الحكومة ملزمة علي التفكير في انتهاج سياسات تنموية لتحسين الاوضاع المعيشية والنهوض بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ,وهو ما تجسد من خلال التغيرات الجذرية التي عرفتها البلاد اثناء صدور قوانين البلدية لسنة 1967و1990واخر قانون لها سنة 2011مؤكدة علي دور البلدية في ارساء القواعد الاساسية لامركزية باعتبارها الخلية الاساسية الاقرب الي المجتمع المحلي وهي ادري بحاجياته وخصوصياته مختلف رغباته.

وبالتالي عندما نتحدث هنا علي البلدية علي درجة استقلالية هده القاعدة ومدي تمتعها بحريتها في اتخاذ قرارتها تيسير شؤونها المحلية وهذا لن يكون إلا من خلال تمتعها بالاستقلالية المالية معني ذلك امتلاكها لموارد محلية خاصة بها (المالية المحلية) بتموين مختلف المشاريع التي يقوم بها ,وبالتالي الي انه كلما زادت درجة استقلالية الجماعات المحلية (البلدية) والعكس صحيح ,اضافة الي انه كلما كانت البلدية تابعة للدولة (السلكة المركزية)في مجال التمويل كلما اثر ذللك علي استقلاليتها وبالتالي علي سلطة اتخاذ القرار بها .

الاشكالية :

إن منح الدولة العديد من المسؤوليات للجماعات المحلية وتوسيع صلاحيتها في مختلف الميادين مكنها من ان تصبح المسؤول الاساسي لتحقيق التنمية المحلية والتي بدورها تحقق التنمية الشاملة وعلي ضوء ما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية :

الي أي مدي يمكن أن تساهم البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ؟

انطلاق من هذا التساؤل يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم البلدية وما علاقتها بالتنمية المحلية ؟
- ما مدي فعالية البلدية وما علاقتها بالتنمية المحلية ؟
- ماهي درجة استقلالية الجماعات المحلية (البلدية) في ممارسة اختصاصاتها عن السلطة المركزية في ظل قانون 10/11؟

انطلاقا من هذه التساؤلات يمكن طرح مجموعة من الفرضيات:

- البلدية هي وحدة ادارية لامركزية تساهم في تحقيق التنمية المحلية .
- فعالية المجالس البلدية المنتخبة مرتبطة بالاستقلال المالي وفعالة القوانين المحلية, بحيث كلما زاد التموين المحلي كلما زادت استقلالية الجماعات المحلية (البلدية).
- أثناء ممارسة البلدية لصلاحياتها تكون مستقلة جزئيا عن السلطة المركزية .

اسباب اختيار الموضوع :

البحث علي الموضوع كان وراء مجموعة ممن الاسباب والدوافع منها الذاتية والموضوعية :

-الاسباب الذاتية :

- الرغبة في معرفة واقع سياسات التنمية المحلية والبحث عن أسباب النجاح أو الفشل ومختلف النقائص التي تعاني منها وذلك في اطار قانون البلدية 10/11.
- الكشف علي مدي مساهمة البلدية في تحقيق التنمية المحلية علي مستوي المحلي باعتبارها قاعدة اللامركزية.

-الأسباب الموضوعية :

- يعتبر موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي حظيت بأهمية بالغة من قبل الدول لما لها من دور في تحقيق تنمية وطنية شاملة التي تسمح بالالتحاق بالدول المتقدمة ,والاستغناء التدريجي علي الريع النفطي (حالة الجزائر)الذي أصبح المورد الاساسي لتمويل الاقتصاد الوطني .
- تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للدور المهم والفعال الذي أصبحت تحظي به البلدية باعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية علي المستوي المحلي .
- الرغبة في معرفة مدي انسجام النصوص القانونية (قانون البلدية 10/11)والواقع الميداني لها ,وذللك بالرجوع الي واقع المشاريع المجسدة محليا ,بالإضافة الي غياب الشبه كلي للمراجع والدراسات حول القانون الجديد وعلاقته بالتنمية المحلية .

الهدف من الدارسة :

إن الهدف من الدارسة يكمن في التعرف علي أهم خلية في الإدارة المحلية ألا وهي البلدية ودراستها بالشرح والتحليل وذلك من خلال التطرق لهيئتها المجلس البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دون اغفال دور الأمين العام الذي ينشط البلدية ,ومدى مساهمة هذه الاخيرة من خلل صلاحياتها في تحقيق التنمية المحلية ,وكل هذا ضمن القانون للبلدية لسنة 2011.

أهمية الدارسة :

الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هي نقطة البداية في اساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة والتلاحم بين السلطة والمواطن ويحقق الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلي والدائم الي جانبه في خدمة مصالحه .

تعتبر الجماعات المحلية من بينها البلدية الأداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشكل موضوع وهدف التنمية المحلية وركيزة أساسية لأستراتيجية التنمية الوطنية .

يعتبر قانون البلدية القاعدة القانونية والمرجعية الأساسية في توحيد المهام ,الواجبات والصلاحيات المالية والاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للإدارة العمومية المحلية الجزائرية .

أدبيات الدارسة :

هناك مجموعة من الدارسات التي تناولت البلدية والتنمية المحلية سواء تعلق الامر بالكتب او المذكرات .

1/الكتب :

- بوعمران عادل في كتاب بعنون "البلدية في التشريع الجزائري, الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية ",حيث تناول فيه أجهزة ومالية وصلاحيات البلدية اضافة الي الرقابة علي البلدية .
- العمري بوحيط في كتاب بعنوان "البلدية الصلاحيات مهام وأساليب الجزائر 1997",الذي تناول فيه تصورات حول اصلاح الجماعات المحلية وكيفية مواكبتها ,كما اقترح خطة عمل تساعد المسئوولين علي البلديات علي اتباع منهجية تهدف للتكفل الفعلي والواقعي لكل انشغالات المواطنين في مختلف الامور التي تهم الحياة العامة المحلية

2/المذكرات :

- بدة عيسي في مذكرة ماجيستر في علوم التسيير ,بعنوان "مالية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2011-2007,جامعة الجزائر ,كلية العلو م الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008."والذي تناول في دراسته امكانية تحقيق البلدية لتنمية المحلية بواسطة مواردها المالية الحالية فقط كما اقترح حلول لمعالجة العجز المالي للبلديات .وفي الاخير محاولة ايجاد سبل تحقيق التراكم المالي المحلي والمحافظة عليه في نفس الوقت .
- شبان سهام في مذكرة بعنوان "اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلدية معسكر في مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان سنة 2012 ",حيث تناولت ماهية الادارة المحلية ودورها التنموي وكذلك البلدية في الجزائر صلاحياتها ومشاكلها ,اضافة لواقع تسيير المالية للبلديات الجزائرية وفي الاخير دراسة لواقع تسيير المالية لبلدية معسكر .
- دوداج امال في مذكرة تخرج تندرج صمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان قانون البلدية الجديد واثره علي التنمية المحلية ,"دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016"

المفاهيم :

-المركزية الادارية :

تعد اعتق أساليب المنتهجة في التنظيم الاداري وتعني إستقطاب جميع السلطات الادارية وحصرها في يد اجهزة مركزية مع الاقرار بوجود وحدات معاونه ومنتشرة علي مستوي الاقليم العام للدولة تعمل تحت السلطة المباشرة المركزية . [1]

-اللامركزية الادارية :

يقصد بها الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبمقتضي هذا النظام يوجد في الدولة أشخاص معنوية عامة متعددة يطلق عليها اسم الاشخاص الادارية أو اشخاص مرفقية مصلحية كالمؤسسات العامة باختلاف أنواعها .وباعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الاداري فأنها تهدف الي توزيع سلطة اتخاذ القرارات بين عدة اجهزة ادارية الي جانب السلطة المركزية.

وهذه الجهات الادارية المستقلة للرقابة والاشراف من قبل السلطة المركزية من خلال ما يعرف بالوصاية الادارية.(2)

-المجالس المنتخبة:

هي مجالي وحدات ادارية تتمتع بصلاحيات واختصاصات وفقا اللامركزية الادارية ,حيث تتمكن من سهولة وسرعة اتخاذ القرارات تحقيقا لأهداف تنموية وتطبيقا للسياسات العامة علي المستوي المحلي وتسعي لحصول أفراد المجتمع علي احتياجاتهم من الخدمات العمومية بطريقة سهلة عادلة وفعالة لتحقيق التنمية المحلية .بشكل عام فالمجالس المنتخبة تقوم علي وجود اقليم جغرافي يضم مجموعة بشرية متجانسة .(3)

-التمويل المحلي :

يقصد به كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة التمويل التنمية المحلية علي مستوي الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة . (4)

([1]) - عادل بوعمران ,البلدية في التشريع الجزائري , الجزائر دار الهدي ,2010ص,9.

([2]) - سليمان حمدي القبيلات ,مبادي الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الاردنية الهاشمية , الاردن :وائل للنشر التوزيع ,2010,ص32.

([3]) - رزيقة يطو ,دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ,مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية,2010,ص55.

([4]) – عبد المطلب عبد المجيد ,التمويل المحلي والتنمية المحلية , الاسكندرية ,الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ,2001,ص,22.

الاطار المنهجي :

1/المنهج الوصفي التحليلي :

هو المنهج المناسب لدراسة موضوع قانون البلدية الجديد واثره علي التنمية المحلية وذلك بقسيمه الي نقاط أساسية وتحليلية بشكل أدق .فهو لا يقف عند تشخيص الظاهرة فحسب بل يقوم بتقويمها وايجاد الحلول المناسبة لها قصد الحصول علي نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للموضوع .(1)

2/ الاقتراب القانوني:

اعتمدنا علي الاقتراب القانوني من أجل دراسة قانون 10/11 وتوضيح الاطر القانونية التي تحكم المجالس المنتخبة عامة من أجل توضيح مهام البلدية في تحقيق التنمية المحلية ,بالإضافة الي توضيح العلاقة بين السلطة الوصية وهاته الاخيرة ,مون ان الاقتراب القانوني يمكن من معاينة ما اذا كانت التشريعات والتنظيمات تطبق بصورة صحيحة فهو يرتكز علي الجوانب القانونية بمعني الالتزام بالمعايير والضوابط المتعارف عليها أي مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية(2) .كذلك يركز علي النشاط القانوني للإدارة العامة وما يرتبط به من حقوق التزامات التي يوفرها الدستور والقوانين واللوائح و ما تكفله هاته الاخيرة للإدارة العامة .(3)

تقسيم الدراسة:

للإلمام أكثر بالموضوع الذي تم ادراجه تحت عنوان دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية تمت معالجته في ثلاث فصول اساسية :

الفصل التمهيدي

والذي جاء تحت عنوان "**ماهية البلدية والتنمية المحلية** ",والذي قسم بدوره الي مبحثين وهما ماهية البلدية والذي تضمن تعريف البلدية وخصائصها ,مراحل تطورها ,هيئات المحلية ومصالح البلدية بينما يعرض المبحث الثاني :ماهية التنمية المحلية والذي جاء فيه تعريف التنمية المحلية ونظرياتها ,مبادئ واهداف التنمية المحلية و متطلبات التنمية المحلية.

(1) – عمار خير الله ,محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي , الجزائر :الديوان المطبوعات الجامعية ,1982,ص,2.
(2) – محمد شبلي ,المنهجية في التحليل السياسي, الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ,ص1999,47.
(3) – حسين عثمان ,محمد عثمان ,دروس في الادارة العامة الاسكندرية :الدار الجامعية ,1990,ص,153.

الفصل الاول

والذي جاء تحت عنوان" **اليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية** "والذي قسم بدوره الي مبحثين وهما المبحث الأول**:** الية المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية والذي تضمن المجلس الشعبي البلدي ولجان مجلس الشعبي البلدي بينما يعرض المبحث الثاني **:**الاليات المالية علي الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و معوقات التنمية المحلية

الفصل الثاني

والذي جاء تحت عنوان " **برامج ومخططات التنمية المحلية ورهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل** 10/11",والذي قسم بدوره الي مبحثين وهما المبحث الاول **:** المخططات البلدية للتنمية والذي تضمن المخططات البلدية للتنمية البرامج القطاعية الممركزة واللامركزية للدولة و البرامج و الصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية ,بينما يعرض المبحث الثاني رهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية10/11والذي اختص مضمونه في واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها و ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية و الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية واخيرا أفاق التنمية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية

الفصل التمهيدي

ماهية البلدية والتنمية المحلية

في إطار العلاقة الوطيدة بين البلدية والتنمية المحلية فإنه من الضروري تحديد كلا المفهومين في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يتعلق بالبلدية حيث قسم الي ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف البلدية وخصائها، أما في المطلب الثاني تناولنا مراحل تطور البلدية أما المطلب الثالث هيئات البلدية. أما المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان ماهية التنمية المحلية مقسم إلى ثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه تعريف التنمية المحلية ونظرياتها بالإضافة إلى خصائصها ونشأتها، أما الثاني فتناولنا فيه مبادئ وأهداف التنمية المحلية، أما في المطلب الثالث حاولنا معرفة متطلبات التنمية المحلية.

المبحث الاول :ماهية البلدية

سنتطرق في هذا المبحث الي ماهية البلدية حيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب ,تشمل كل من تعريف البلدية وخصائصها كمطلب اول والثاني مراحل تطور لبلدية أما في المطلب الثالث تطرقنا الي هيئات البلدية وأخيرا في المطلب الرابع تناولنا التنظيم الاداري .

المطلب الاول :تعريف البلدية وخصائصها

أولا: تعريف البلدية

هناك من يعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية الاقتصادية الثقافية, تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية .[1]

وهناك من يعرفها على أنها تجسيد العالقة الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها المتميز في ايجاد الحلول لمشاكل المواطنين اليومية والمستمرة, كما أنها تشكل دعامة سياسية لسلطة الدولة وميدان تطبيقاتها.[2]

تعريف البلدية من خلال الدساتير:

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 وصولا لدستور سنة 1996و ما تعلق به من تعديلات سنة 2002 ،2008 و2016 .حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية وأعطت لها عدة تعاريف تمثلت فيما يلي :

- دستور سنة 1963 :المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 نجد المادة 09 منه نصت على ما يلي :

"تتكون الجمهورية من مجموعات ادارية يتولى القانون بتحديد مداها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية".(3)

([1]) – عيسي بدة ,مالية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001, 2007),مذكرة ماجيستر.
([2]) – خير الدين قاضي ,"الديمقراطية التشاركية -برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر " مجلة اكاديميا ,ع,2014,ص,80.
([3]) – دستور الجزائر لسنة 1963,المؤرخ 10سبتمبر 1963,الجريدة الرسمية ,ع64, 1963.

- دستور سنة 1976:المؤرخ في 33 نوفمبر 1976 نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي "المجموعات الإقليمية البلدية والولاية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة".[1]
- دستور سنة 1989:المؤرخ في 23 فيفري 1989 نجد المادة 15 منه تنص على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية, البلدية هي الجماعة القاعدية".[2]
- دستور سنة 1996:المؤرخ في7 ديسمبر 1996 نجد المادة 15 منه نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية, البلدية هي الجماعة القاعدية".[3]
- التعديل الدستور ي لسنة 2016:المؤرخ في 7 مارس 2016 نجد المادة 16 منه تنص على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية, البلدية هي الجماعة الإقليمية" [4]

تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها :

- قانون البلدية رقم 67 – 24 :المؤرخ في 10 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية".[5]

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الاشتراكي أنداك.

- قانون البلدية رقم 90 – 08 :المؤرخ في 7أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 01منه على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[6]
- قانون البلدية رقم 11 -10:المؤرخ في 22 جويلية 2011 عرف البلدية في المادة 1منه على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

أما المادة 02 منه تنص على أن "البلدية هي القاعدية الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة, وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[7]

([1]) - دستور الجزائر لسنة 1976,المؤرخ 22نوفمبر 1976,الجريدة الرسمية ,ع94, 1976.
([2]) - دستور الجزائر لسنة 1989,المؤرخ 23فيفري 1963,الجريدة الرسمية ,ع09, 1989.
([3]) - دستور الجزائر لسنة 1996,المؤرخ 8 ديسمبر 1996,الجريدة الرسمية ,ع76, 1996.
([4]) – التعديل الدستوري لسنة 2016,المؤرخ في 7مارس2016,الجريدة الرسمية ,ع14, 2016.
([5]) – رضوان عايلي ,"املاك الجماعات المحلية ومبدا اللامركزية الادارية ",مجلة مفكر ,ع10, جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ,د س ن,ص506.
([6]) – قانون رقم 90-80 المؤرخ في 16رمضان 1410ه الموافق ل11افريل 1990م,المتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية ,ع15.
([7]) – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب 1432 ه الموافقل 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

ثانيا : خصائص البلدية

تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها:

الشخصية المعنوية: يقصد بها مجموعة من أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة، وقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين. بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات, حيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة ".[1]

الاستقلالية الإدارية:

نعني بالاستقلال الإداري إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة, بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، تحت رقابة السلطة المركزية.[2]

الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها واشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة. [3]

المطلب الثاني: مراحل تطور البلدية

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما الإدارة البلدية في الجزائر هما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال.

أولا: المرحلة الاستعمارية:

منذ سنة 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير, وبعد الاستتباب النسبي للوضع في الجزائر عمدت السلطات الفرنسية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق. ومنذ سنة1868أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود 3 أصناف من البلديات :[4]

([1]) – رمضان تيسمبال ,استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم ام حقيقة ,مذكرة ماجيستر ,جامعة تيزي وزو:كلية الحقوق,2009,ص,17,18.

([2]) – لخضر مرغاد ,"الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ,مجلة العلوم الانسانية ,العدد 07,(2005):ص,3.

([3]) – المرجع نفسه .

([4]) – محمد الصغير بعلي ,القانون الاداري (التنظيم الاداري): (الجزائر :دار النشر والتوزيع ,2002),ص,133.

1/ البلديات الأهلية:

وجد هذا الصنف في المناطق الجنوبية الصحراء وفي بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1830 ,حيث تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري. حيث كان تسييرها الفعلي من قبل رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.

2/البلديات المختلطة:

هذه البلديات كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري, حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيينَ بالقسم الشمالي من الجزائر وقد قسمت إدارة البلدية المختلطة إلى هيئتين رئيسيتين هما المتصرف واللجنة البلدية.

3/ البلديات ذات التصرف التام:

أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، حيث كان سنة 1945 بالقسم الشمالي للجزائر329 بلدية ذات التصرف التام (العاملة). وعند اندلاع ثورة 1954 كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى اصدار المرسوم رقم 56-642 في جوان 1956 لتعميم البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف بها، وقد خضعت هذه البلديات للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 والذي للبلدية هيئتين هما:

- المجلس البلدي .
- العمدة .[1]

ثانيا: مرحلة الاستقلال

1/البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن. و قد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الآحيان. حيث فرض هذا الفراغ على السلطة أنداك أن تعمل على انشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس أوكلت إليه مهام رئيس البلدية، كما قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها إلى 676 بلدية بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية وضعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الوطني .[2]

([1]) – محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق ,ص137 ,136.
([2]) – عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ,2007,ص136.

2/ مرحلة التفكير في انشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي. وانطلاقا من النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لإعداد مشروع قانون البلدية الذي طرح بقوة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 ,حيث عرف امتداد واسع من قبل الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في جانفي 1967.

3/مرحلة قانون البلدية لسنة(1967-1990):

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي, حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) و اعتماد نظام الحزب الواحد و اعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفالحين.[1]

4/مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974:

في هذه المرحلة تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية بموجب تقسيم سنة 1974 الصادر بمقتضى الأمر 69 - 74 المؤرخ في 2 جويلية 1974,حيث ارتفع عدد المقاطعات من 17 إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 967 ,حيث كان الهدف من ذلك ايجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الو طن من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية وتكثيفها.[2]

5/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984:

إلى غاية 1984 وجدت بلديات تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي، وبهدف تقريب الإدارة من المواطن وتكريس لمبدأ اللامركزية والاستقلالية تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و48 ولاية وبقي هذا الوضع ليومنا هذا, وكذلك تضاعف عدد الدوائر ليصل إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 306 المؤرخ في 24 أوت 1991 وذلك بهدف الأشراف الفعال على العدد الهائل من البلديات وتقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

([1]) – عمار بوضياف, المرجع السابق,ص137.

([2]) – احمد بلجيلالي , إشكالية عجز ميزانية البلديات, (دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار ,علي ملال ,قوطوفة بولاية تيارت),مذكرة ماجستيرجامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,2010,ص44.

6/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989,وعلى رأسها الغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تم إثبات التخلي عن الاشتراكية.[1]

7/مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

تميز هذا القانون بإدراجه ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وارساء دولة الحق والقانون,لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.[2]

المطلب الثالث: هيئات البلدية

باعتبار البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المركزي، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

- المجلس الشعبي البلدي(هيئة المداولات)
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)
- الهيئة الإدارية (ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي).[3]

وهذه الهيئات تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به, حيث نجد القانون الجديد 10/11 قد عدل المادة 13 من قانون 90/ 08 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين(هيئة المداولات و الهيئة التنفيذية) تم اضافة هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية.

أولا: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته هيئة المداولات

أ/المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات):

لدراسة هذا الهيكل لابد من التطرق إلى تشكيله ونظام سير أعماله اللجان المكونة له.

(1) – أحمد بلجيلالي , المرجع السابق ,ص44.
(2) – لطيفة عشاب , النظام القانوني للبلدية في الجزائر ,مذكرة ماجستير , جامعة ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2013,ص15.
(3) – انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11.

تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية, وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات. ويختلف تشكيل المجلس من بلدية أخرى وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم 11/12 في المادة 79 منه التي تنص على ما يلي:

"تغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان ".[1]

نظام سير المجلس الشعبي البلدي:

1/دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى كل دورة 5 أيام. حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له, كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه (3/2)أو بطلب من الوالي.(2)

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي ويخطر الوالي بذلك فورا، وتعقد دوراته في مقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر آخر من اقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية, وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام. وفي حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة على أن الا تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور.[4]

2/مداولات المجلس الشعبي البلدي :

يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات, هذه الأخيرة يجب أن تجرى وتحرر باللغة العربية. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت, وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح. وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة اقليميا .ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام ،وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد21 يوم من تاريخ ايداعها

(1) – عبد الكريم ماروك , **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري** , الجزائر :الوسام العربي للنشر والتوزيع ,2013,ص39.
(2) – انظر المواد 16,17 من قانون البلدية 10/11.
(3) – المرجع نفسه ,المواد 19,18.
(4) - المرجع نفسه , المواد 20,21,22.

بالولاية [1] . إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك المتعلقة بالميزانيات, الحسابات, قبول الهبات والوصايا الأجنبية ,اتفاقية التوأمة, التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

تبطل المداولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها واذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين و التنظيمات, ويكون إعلان الوالي بطلان المداولة بقرار.[2]

3/لجان المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة ولجان مؤقتة, وذلك من أجل تحقيق تنظيم داخلي وممارسة اختصاصه ومعالجة المسائل التي تهم البلدية وتتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس:

اللجان الدائمة: هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس.

اللجان المؤقتة (الخاصة): يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه. تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها.[3]

ب/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية ,الثقافية والرياضية. والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم صلاحيات المجلس ما يلي:

أ/التهيئة والتنمية :

يقوم المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية بإعداد برامجه السنوية ويسهر على تنفيذها وذلك في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته.

ب/التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

حيث تتولى البلدية التزويد بكل وسائل التعمير ,إضافة لمهام أخرى تتولاها بمساعدة المصالح التقنية كالتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

ج/التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية و السياحة:

ويكون ذلك من خلال تطوير مختلف الانشطة .

([1]) – قانون البلدية 10/11 المواد :52, 53, 54, 55, 56.

([2]) – المرجع نفسه المادة 59.

([3]) – Mouloud Didane , code de la commune et de la wilaya , Alger :Edition Belkeise,2012,p14.

د/ النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحـافظة على النظافة العمومية.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة (التنفيذية):

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم وذلك تبعا لعدد المقاعد التي حصل عليها .

أ/ تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وانهاء مهامه:[2]

-التعيين :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون, ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وكذلك باسم الدولة. حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات, وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا . ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية.

-إنهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء, اضافة للحالات التالية: الاستقالة، التخلي عن المنصب, المانع القانوني، حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10)أيام على الأكثر.

ب/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات و التدابير اللازمة لذلك وفق ما نص عليه القانون، كما أنه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.[3]

1/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية عدة صلاحيات حددها القانون رقم 10/11 في الفرع الثاني منه وفي الفقرة الأولى تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية والممثلة فيما يلي:

([1]) – المرجع نفسه ,ص 51.

([2]) - حسين طاهري ,القانون الاداري والمؤسسات الادارية , ط2 , دار الخلدونية للنشر والتوزيع , 2012,ص319,320.

([3]) - المرجع نفسه ,ص 322

- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[1]
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به .
- اعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات.
- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها.[2]

2/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية، وبالتالي فإنه يتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة ذلك بوصفه سلطة عدم التركيز وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات والصلاحيات تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:[3]

أ/اختصاصه كضابط الحالة المدنية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا. ويمكن له تفويض إ لى كل امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والي كل موظف بلدي وذلك قصد حصول المواطن على وثائق الولادة، الزواج، الوفاة، المصادقة على الوثائق...إلخ.

ب/اختصاصه كضابط الشرطة القضائية:

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، كما يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص اقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.[4]

ج/اختصاصه كضابط الشرطة الإدارية:

يعتبر رئيس البلدية عند تمثيله الدولة السلطة الأساسية التي تمارس الضبطية الإدارية في إطار المحافظة على النظام العام بغية تحقيق الأمن العام والصحة والسكينة العامة وبالتالي تحقيق حقوق وحريات المواطنين.[1]

([1]) - انظر المادة 77 من قانون البلدية 10/11.
([2]) - المرجع نفسه ,المواد 82,81,80,79,78.
([3]) - عادل بوعمران , مرجع سابق,ص85.
([4]) - حسين طاهري ,مرجع سابق ,ص225,226.

3/قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

عند ممارسة الرئيس مهامه سواء عند تمثيله البلدية أو الدولة فإنه يتخذ قرارات و يقوم بتنفيذها.

أولا: اتخاذ القرارات

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسة مهامه الموكلة له إصدار قرارات واتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه. وتسجل القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص للقرارات وترسل للوالي خلال 48 ساعة مقابل وصل استلام، وتصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي، وفي حالة الاستعجال تنفذ فورا بعد اعلام الوالي بذلك.[2]

ثانيا :الامتناع عن اتخاذ القرارات (سلطة الحلول)

عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، يقوم الوالي بتنفيذ هذه القرارات مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة في الإعذار.[3]

ثالثا: الهيئة الإدارية (إدارة البلدية)

1/الأمين العام:

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

- تعيينه :

حسب المادة 127 من قانون البلدية 10/11 فانه يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم ، والمادة 128 تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم .[4]

- صلاحياته:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية .

([1]) – حسين طاهري ,مرجع سابق ,ص227.
([2]) - عبد الكريم ماروك , مرجع سابق ,ص66
([3]) – المرجع نفسه ,ص67.
([4]) – انظر المادة 127-128 من قانون البلدية 10/11.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.
- اعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[1]

2/ إدارة البلدية:

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى وذلك راجع لأهمية تلك البلدية وحجم المهام الموكلة إليها.

3/ المصالح العمومية للبلدية:

مهمة البلدية الحفاظ على حسن سير مصالحها العمومية بهدف تلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين إضافة إلى إدارة أملاكها، ويمكن لها أن تحدث مصالح عمومية تقنية من أجل التكفل ببعض النشاطات.[2]

4/ المندوبيات والملحقات :

المندوبيات:

يمكن للبلدية في حدود اختصاصها احداث مندوبيات وملحقات بلدية تتولى تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك. حيث ينشط المندوبية منتخب يتصرف تحت مسؤولية الرئيس يدعى المندوب البلدي.[3]

الملحقات:

في حالة صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، فإنه يتم احداث ملحقة ادارية بموجب مداولة ويتم تحديد مجال اختصاصها وتعين مندوب لها.[4]

5/أرشيف البلدية:

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.[5]

([1]) – قانون البلدية 10/11 المادة 129.
([2]) - عبد الكريم ماروك , مرجع سابق ,ص70
([3]) –انظر لمادة 133-134 من قانون البلدية 10/11.
([4]) - المرجع نفسه ,المادة 134.
([5]) – المرجع نفسه ,المادة 39.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

لم تعد عملية التنمية قاصرة على الدولة وحدها، بل أصبحت تقع على عاتق المواطنين. حيث لا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة ترتكز على المواطن كشريك لا مجرد مشاهد. على اعتبار أن المواطن أصبح يطمح إلى مشاركته المستمرة لتسيير أموره خاصة المحلية منها.

ولا يكون ذلك إلا من خلال المجموعات المحلية لكونها الوسيلة الأكثر عملية لتحقيق احتياجات وتطلعات سكان الدول النامية.

المطلب الاول : تعريف التنمية المحلية ونظرياتها

1/ تعريف التنمية المحلية

لإعطاء مصطلح التنمية المحلية تعريفا شاملا، يتوجب علينا اعطاء تعريفا شاملا لكل جانب منه والذي يتضمن مفهومين : الأول هو التنمية و الثاني هو المحلية

اولا: التنمية

لقد أثار مفهوم التنمية جدال بين المفكرين والمنظرين، ويرجع السبب في ذلك إلى فشلهم في إعطائه تعريفا دقيقا له.

فنجد علماء الاجتماع يعرفون التنمية على أنها :"تغيير يستهدف الممارسات و المواقف بشكل أساسي، فهي العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو ايجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي، وتكون قادرة على تنمية طاقات انتاجية مدعمة ذاتيا وتؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد".[1]

أما علماء الاقتصاد فيعرفون التنمية على أنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي حيث ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية

الفكر الاقتصادي في الغرب :

يؤكد هذا التيار في تعريفه للتنمية على أنها العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن.

الفكر الاقتصادي في العالم الثالث :

حيث يعرف هذا التيار التنمية على أنها العملية الهادفة إلى احداث تحولات هيكلية، اقتصادية، اجتماعية يتحقق بموجبها لأغلبية أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة.[2]

([1]) – عمار عوابدي ,"علاقة التنمية الادارية بالتنمية الاقتصادية ,مجلة الادارة ,م 6,ع2, 1996,ص17.

([2]) – وليد الجيوسي ,اسس التنمية الاقتصادية , عمان :دار جليس الزمان ,2008,ص3.

أي أن هذين التيارين يتفقان على أن القاعدة الأساسية للتنمية تتمثل في ايجاد البناء الإنتاجي المادي والبشري القادر على رفع متوسط انتاجية الفرد وزيادة كفاءة المجتمع لتحقيق تز ايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات يفوق التزايد في عدد السكان.

وهناك من يرى أن التنمية موجهة نحو تنمية العلاقات الاجتماعية والسياسية التي تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة وبين الجهد والإنتاجية، كما تستهدف توفير الاحتياجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق أمنه واستقراره على المدى الطويل.[1]

ونجد "محمد الجوهري" عرف التنمية على أنها :"عملية تنطوي على تغيير حاسم في كل المجالات والقدرات الإنسانية والسلوك الإنساني".[2] وهي تنطوي على توظيف الجهود من أجل صالح الكل، خاصة تلك القطاعات والفئات التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم.[3] و عموما نقول أن التنمية تعني التغييرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وبالتالي هي عملية حضارية شاملة ترتبط بإنشاء أوضاع جديدة ومتطورة مع التساوي مع جميع الأبعاد دون تركيز جانب على جانب آخر.[4]

من خلال التعاريف المقدمة تجدر الإشارة إلى توضيح الاختلاف الموجود بين مفهوم التنمية والنمو .فالنمو يعني تحقيق زيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن أو أنه يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة. أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تمتلك القدرة على أن تنمي المجتمع اقتصاديا بشكل خاص، وتكون مسؤولة على مدى نجاح أو فشل على هذا التدخل باستعمال امكانياتها المادية والمالية والتشريعية كافة، كما تعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة لذلك.[5]

من جانب آخر يمكن للنمو أن يحدث مع استمرار الفوارق في توزيع الثروة والدخل في حين في رأينا لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تحدث دون ازالة هذه التفاوتات. [6] وبالتالي قد يكون هناك نمو دون أن تكون تنمية. فالنمو كما يراه البعض هو زيادة في الدخل القومي والفردي أما التنمية فهي تغييرات هيكلية في المجتمع.

رغم اختلاف مصطلحي النمو والتنمية، إلا أنهما يتفقان في الوقت نفسه على الاتجاه والغاية والهدف فكلاهما يسيران من حسن إلى أحسن للوصول بالمجتمع للارتقاء فهما يتفقان من حيث الاتجاه الإيجابي.[7]

([1]) – خليفة الكواري ,"حقيقة التنمية النفطية حالة اقطار الجزيرة العربية ",مجلة المستقبل العربي ,1981,ص53.
([2]) – محمد الجوهري ,مقدمة في علم الاجتماع التنمية , القاهرة :دار الكتاب للنشر والتوزيع ,1979,ص167.
([3]) – محمد عبد المولي ,العالم الثالث النمو التخلف , القاهرة :دار العربية للكتاب ,1980,ص27.
([4]) – عبد الرزاق محمد الدليمي ,الاعلام والتنمية (عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع ,2012),ص45.
([5]) – محمد حسين دخيل ,اشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة , بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ,2009,ص17.
([6]) - ابراهيم مشروب ,اشكالية التنمية في العالم الثالث , بيروت دار المنهل اللبناني ,2006,ص13
([7]) – عبد الرزاق محمد الدليمي ,مرجع سابق ,ص45.

ثانيا: المحلية

مفهوم المحلية يعني المجال الترابي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه مجموعة من السكان، وهذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات، وقد يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية للسكان كالقبيلة والعشيرة.[1]

هذا التعريف يظهر جليا دور التنمية المحلية في الربط بين أهداف الدولة والجماعات المحلية. والهدف من ذلك هو الربط بين أهداف الدولة والجماعات. من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة انطلاقا من القاعدة (البلدية) نحو القمة (الدولة) وبالاعتماد على المجهود الفردي للسكان المحليين وارادتهم التي تدفعهم نحو الارتقاء نحو جميع الأصعدة والأبعاد التنموية.[2]

وهناك من يعرف المحلية على أنها نظام اجتماعي تخترقه حركات اعتراف اجتماعي به من قبل الفاعلين المكونين له. على أساس كونه مبدأ للانتماء والهوية بالنسبة للسكان الذين تعيشون داخله، ومبدأ كذلك للاختلاف والتمييز في سوق منفتح وتنافسي أكثر فأكثر.[3]

ثالثا: التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من بين المواضيع التي يكثر عليها التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء، إلا أن هذا لم يمنعهم من اعطاء مجموعة من التعاريف في محاولة منهم لضبط هذا المفهوم .إن مفهوم التنمية المحلية يستمد مرجعيته النظرية من مفهوم التنمية عموما والذي أستمد مرجعيته من نظرية التطور الطبيعي، حيث يختلف عنها من حيث اهتمامه بالتغير الاجتماعي عوضا عن التطور الطبيعي، وهو في نهاية الأمر يمثل عملية تتميز بالاستمرارية وأثر تراكمي ونهائي غير قابل للتراجع وموجهة لتحقيق أهداف وغايات محددة.[4]

يمكن تعريف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور أن تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[5]

([1]) – محمد مزاري ,اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية ,مذكرة ماجيستر ,جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,2013,ص28.

([2]) – محمد مزاري ,المرجع نفسه ,ص28

([3]) – عيسي بدة ,مرجع سابق ,ص27.

([4]) – عبد الرحمان صديني ,التنمية المحلية للبلديات الجزائرية –دراسة احصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995-1999 ,مذكرة ماجيستر , جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,2008,ص17.

([5]) - محمد مزاري , مرجع نفسه ,ص 28.

وهناك من ينظر إلى التنمية المحلية على أنها العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان الجماعات مع السلطات الحكومية قصد تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والإسهام في تنميتها وتقدمها القومي.[1]

ونجد محي الدين صابر يعتبر التنمية المحلية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية. ويهدف هذا الأسلوب إلى احداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق اثارة وعي البيئة

المحلية، على أن يكون ذلك الوعي قائم على أساس المشاركة في التفكير والأعداد والتنفيذ من قبل أعضاء البيئة المحلية جميعا في جميع المستويات عمليا واداريا.[2]

وهناك من يرى أن التنمية المحلية هي عملية شاملة، كونها تضطلع إلى تغيير المجتمع بشكل شامل وتهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعاته كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل. وبالتالي فهي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي، وتتناول بالتغيير جميع الأطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية فيه.[3]

وعموما نقول أن التنمية المحلية هي كل ما تقوم به الجماعات المحلية من انجازات في مختلف الميادين بمساعدة المصالح الخارجية مثل الولاية والبلدية بهدف الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين خاصة الحاجات الاجتماعية منها .وبالتالي فإن التنمية المحلية ليست استثمارا اقتصاديا يهدف إلى خلق الثروة والربح، بل هو تلبية لرغبات وحاجيات اجتماعية، وتهدف كذلك إلى تسهيل الحياة اليومية للمواطن وهذا بتوفر الحاجات الضرورية كالمياه والطرقات والمدارس والكهرباء زيادة على ذلك مساهمة مصالح الدولة في التنمية المحلية وذلك بغية رفع مستوى الخدمات المعيشية للمواطن. [4]

بعد عرض مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتنمية المحلية لابد من الإشارة إلى الخصائص التي تنفرد بها وكذلك نشأة هذا المصطلح.

أولا: خصائص التنمية المحلية

تتمثل فيما يلي:

عملية عامة:

أي عملية التنمية المحلية تجمع بين النخبوية والعمومية في التخطيط والإعداد والتنفيذ والعائد، أي أن برامجها ومشاريعها تهتم بجميع السكان فهي موجهة لفائدة عامة المواطنين.

([1]) – محمد شفيق , التنمية والمشكلات الاجتماعية , الاسكندرية :المكتب الجامعي الحديث,1999,ص18.
([2]) – كمال التابعي ,تغريب العالم الثالث –دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية - , القاهرة :دار المعارف ,1993,ص23.
([3]) – احمد بوسهمين ,الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري ,اطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر ,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ,2011,ص116.
([4]) - سعاد طيبي ,المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ,اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر :كلية الحقوق ,2009,ص195.

عملية ارتقائية:

نعني بالارتقائية الارتقاء المستمر نحو الأفضل، وهذا يفرض استمرارية واستدامة واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.[1]

عملية شاملة :

ذلك يعني أن عملية التنمية تتناول جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا شمول التنمية كل القطاعات المجتمعية تحقيقا للعدالة وتكافئ الفرص وذلك بجعل التنمية تمس جميع طبقات المجتمع. [2]

عملية متكاملة :

التعاون والتكامل بين النظم والقطاعات المختلفة هو من مميزات التنمية المحلية، وهو ضمان لنجاحها وعمومية فائدتها. فلابد أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي مع التعليمي مع المحلي مع الوطني والدولي من أجل تحقيق نهوض متكامل. [3]

عملية مخططة (التدخل الحكومي):

لايمكن وصول التنمية المحلية لأهدافها دون تدخل الحكومة من أجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعتبر الأساس، ويجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها مع التأكيد على تعميق اللامركزية تخطيطا وتنفيذا.[4]

عملية تساهمية :

التنمية المحلية تقوم على فلسفة الجهود الذاتية سواء البشرية أو المادية، ويكون ذلك من خلال إشراك السكان المحليين حسب أنشطتهم وميولهم ومواقعهم المختلفة في إعداد خطط وبرامج التنمية المختصة بمناطقهم المحلية وتنفيذها وتدريبهم على تحمل المسؤولية .مع إتباع أساليب عملية في وضع السياسات والخطط الرامية إلى تنمية المجتمع المحلي وحل مشاكله المختلفة.[5]

عملية مخططة:

يعني أن التنمية المحلية هي عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والذاتية، و هي ليست برنامج فحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على التنفيذ والإنجاز والرقابة والتقديم.

([1]) – احمد شريفي ,دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر ,اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر:كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2010,ص14.

([2]) – سفيان ريميلاوي , دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر –حالة بلدية الجزائر الوسطي –مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والاعلام ,2010,ص48

([3]) - احمد شريفي ,مرجع سابق ,ص15.

([4]) – المرجع نفسه

([5]) - منال طلعت محمود , التنمية والمجتمع الاسكندرية مكتب الجامعة الحديث,2011,ص17.

عملية ديمقراطية:

عملية التنمية المحلية تعتمد أساسا على الديمقراطية وتمكين السكان المحليين من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على نطاق واسع ،واتاحة فرصة الحرية للأفراد والجماعات وتطبيق اللامركزية.[1]

ثانيا: نشأة التنمية المحلية

يجب الإشارة إلى أن مفهوم التنمية المحلية في الدول النامية بصورته الحالية قد مر بفترة زمنية طويلة لكي يصل إلى الاستقرار الذي هو عليه اليوم. فقد عرفت الدول النامية مجموعة من البرامج و المشروعات التنموية لتطوير الريف، استخدمت في إطارها مصطلحات متعددة مثل تنمية المجتمع،التنمية الريفية، التنمية الريفية المتكاملة، وفي الأخير التنمية المحلية.[2]

فالاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي يعود لسنة 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في افريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع ،حيث اعتبرت نقطة البداية في السياسات العامة. ولقد أوصى مؤتمر كامبردج عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين أحواله وظروفه المعيشية من خلال المشاركة والمبادأة المحلية لأبناء هذا المجتمع. ولقد أوصى مؤتمر أشردج Ashridgeالذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي وساهم في تحديد مدلول لها وهذا في عام 1954.

منذ هذه الفترة بدأت تتضح أهمية وفعالية التنمية المحلية، حيث نالت اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية. وفي سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي. وهذه الأخيرة إذا كانت قد أُنشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية، فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضارية سواء في الدول النامية أو المتقدمة.[3]

ومن خلال تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957 عن الوضع الاجتماعي في العالم بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية الحضرية بعد أن كانت في البداية تركز على تنمية المجتمعات المحلية الريفية، وكان اهتمامها ينصب على استراتيجية التحديث كعملية وعلى تنسيق الخدمات في الزراعة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. حيث أصبحت الأمم المتحدة تعي أن القيمة الأساسية لبرامج التنمية المحلية تكمن في إحداث تغيرات في اتجاهات الناس خاصة التغلب على اللامبالاة التي تعتبر المعوق الرئيسي لتحقيق نمو اقتصادي. وقد اقترح مجموعة من الخبراء على مستوى الأمم المتحدة أن يكون الهدف من التنمية ليس فقط زيادة الإنتاج، بل يجب أن يحقق التوزيع العادل لعائدات التنمية على سكان المجتمع، وضرورة مراعات المشاكل و الاحتياجات الحقيقية للسكان.[4]

([1]) - احمد شريفي ,مرجع سابق ,ص16.
([2]) – وفاء معاوي ,الحكم المحلي الرشيد كالية للتنمية المحلية في الجزائر ,مذكرة ماجيستر جامعة باتنة :كلية الحقوق ,2010,ص54.
([3]) – سمير محمد عبد الوهاب ,الحكم المحلي والتنمية المحلية , مصر :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ,2010,ص159.
([4]) – وسيلة السبتي ,تمويل التنمية المحلية , القاهرة :ايتراك للطباعة والنشر ,2009,ص45.

وفي تقرير الأمم المتحدة لعام 1961 عن الوضع الاجتماعي في العالم فقد أشار بشكل خاص إلى مشكلة التوازن في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبعد النتائج التي توصلت إليها الدراسة اتضح أنها تركز أهدافها على الجانب الاجتماعي لذلك فقد ألقت الضوء على ضرورة الاهتمام بالتنمية الاجتماعية على غرار التنمية الاقتصادية للمجتمع. كما ناقش خبراء الأمم المتحدة لسنة 1963 علاقة تنمية المجتمع المحلي بالتخطيط عموما والترتيبات التنظيمية المختلفة لمشروعات التنمية المحلية، حيث اقترحوا أساليب متعددة لدعم التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتنمية المجتمع المحلي.

وبالتالي فإن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية أعطى لهذه الأخيرة انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم وجعل استراتيجياتها تتحسن وتتطور من خلال المتابعة المستمرة للخبراء والباحثين المتخصصين في مجالات التنمية على مستوى المجتمع المحلي.[1] و كذلك الاكتشاف المستمر لعيوب الأساليب الممارسة في التنمية المحلية ومحاولة تداركها وايجاد الحلول لها ،وكذلك العراقيل التي تقف في وجه تحقيق التنمية المحلية بنجاح والوصول إلى التكامل بين التنمية المحلية والقومية.

2/نظريات التنمية المحلية :

تعود اشكالية التنمية المحلية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية كونها طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي ساد في تلك الفترة. على اعتبار أن هناك تناقضات في الواقع بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة. حيث تميزت فترة الستينيات بظهور مجموعة من النظريات تتمثل فيما يلي:[2]

أ/ نظرية أقطاب النمو :

قام بصياغة هذه النظرية فرانسوا بيرو سنة 1956 ،حيث يرى أن التنمية ال تظهر في كل مكان في نفس الوقت بل تتجسد في أقطاب معينة للتنمية بكثافات مختلفة وتكون لها أثار على الاقتصاد ككل وقد انطلق " بيرو" في نظريته من الشركة الكبيرة الرائدة كمحفز للنمو على مستوى المنطقة القطب من خلال علاقات المدخلات والمخرجات، فهو لم يبرز دور الموقع المحلي المحدد من خلال علاقة القرب الاقتصادي والجغرافي في العملية التفاعلية والتراكمية لتكوين قطب النمو فحسبه المجال الاقتصادي والجغرافي لا يلتقيان. وردا على هذه النظرية التي تركز على ايجابيات الشركات الكبيرة فقط برزت اجتهادات نظرية في السبعينيات تبرز أثار الشركات العابرة للجنسيات على التنمية المحلية بجوانبها الإيجابية والسلبية كذلك.[3]

([1]) – وسيلة السبتي ,مرجع سابق ,ص46.

([2]) - خيضر خنفري ,تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ,اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ,2011,ص13.

([3]) – سهام تلزازيت ,التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر "دراسة حالة بلدية بودواو",مذكرة ماستر جامعة بومرداس :كلية الحقوق بودواو,2013,ص24.

ب/ نظرية القاعدة الاقتصادية:

تقوم هذه النظرية على فكرة الصادرات أساس لتنمية المناطق. أي أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير الذي يتحدد بحسب الطلب الخارجي. هذه النظرية تقسم الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية، فالأولى هي النشاطات التي تغطي المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج كقطاع السياحة. والثانية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجات الداخلية للمنطقة والتكامل بين الأنشطة القاعدية والداخلية يؤدي لتطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

ج/نظرية التنمية من تحت:

ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينيات، حيث تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي كارتفاع أسعار البترول. أدت هذه التحولات إلى طرح أفكار جديدة تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى من خلال الاهتمام الكبير بالجوانب الاجتماعية والبيئية وحث المجتمع المحلي على المساهمة الكبيرة في القرارات التي تمس حياتهم. هذا يعني أن هذه النظرية تركز على فكرة التنظيم من طرف أعضاء المجتمع المحلي.[1]

د/ نظرية المقاطعة الصناعية:

هذه النظرية تقوم على فكرة تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة يعود عليها بالمنفعة. حيث سيؤدي إلى تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع والاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة، اضافة إلى تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات. وتتميز المقاطعة الصناعية بما يلي:

- تركز مجموعة كبيرة من المؤسسات المتخصصة في نشاط معين .
- وجود تعاون وتضامن بين هذه المؤسسات.
- قدرة انتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد.

فقيام مثل هذه التجمعات الصناعية يسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد. فالعمال والإطارات والرؤساء ستتاح لهم الفرصة للتكلم والتقارب مما يؤدي لقيام مبادرات وروابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.

(1) – خيضر خنفري ,مرجع سابق ,ص14.

هـ/نظرية الوسط المتجدد :

ظهرت هذه النظرية كنتيجة للبحث الذي قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المتجدد الذي يرأسها "فليب أيدلو". هذه النظرية تعتبر الإقليم هو الوسط المتجدد والمنشئ لكل الأنشطة. فيرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على اقليم معين. أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، و بالتالي هذه النظرية تعتبر الوسط (الإقليم) المكان الأفضل للتطور واحداث التنمية.[1]

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المحلية

أولا: مبادئ التنمية المحلية

يمكن تحديد أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية المحلية حسب رأي الباحثين في هذا المجال. وتتمثل فيما يلي :

-مشاركة أفراد المجتمع المحلي

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ التنمية المحلية من خلال إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية. كما أن اقتناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة ،اضافة إلى أن مشاركتهم في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية. وهذا ما يجعلهم مؤهلين أكثر للعمل في الإدارة المحلية والتنظيمات المختلفة.[2]

-توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي :

إن المشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة والضرورية هي التي تتميز بالأولوية. لان اشباع الحاجات يقوي ويزيد ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للعمل والتعاون من أجل انجاح المشاريع التنموية ،فكسب ثقة الأفراد تعتبر الرأسمال الحقيقي لاي عمل انمائي في المجتمع.[3]

-مبدأ تكامل المشروعات :

هذا المبدأ يعني التكامل بين الريف والحضر بمعنى أنه لا يمكن اجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس من ذلك، حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر. كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية. فالتنمية ماهي إلا احداث تغيير مرسوم في المجتمع سواء تعلق الأمر بالجوانب المادية أو غير المادية.[4]

([1]) – خيضر خنفري ,ص15 , 16.
([2]) – محمد خشمون , مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية , اطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة : كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ,2011,ص102.
([3]) – خنفري , مرجع سابق ,ص103.
([4]) – وسيلة السبتي , مرجع سابق ,ص49.

-الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة

تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، كونها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشاريع نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ. فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية التي تحدث التغيير الحضاري المقصود.

-حق تقرير المصير:

نعني به حق المجتمع المحلي في أن يختار الطريقة التي تتناسب وظروفه حتى لا تتعارض أساليب حل مشاكله مع التقاليد السائدة فيه لذلك من الواجب أن يكون الحق لأي مجتمع أن يراها متفقة ومتلائمة مع أهدافه.[1]

-ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

هذه القواعد تركز على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها، بل يجب الاستفادة كذلك من التشجيع الحكومي سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

-التقويم:

يعتبر التقويم بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية، حيث تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني والتعرف على مواطن الخلل والعمل على اصلاحها بعد ذلك .فالتقويم يلعب دور كبير في التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها مما يسهل تداركها والعمل الفوري على حلها.[2]

ثانيا: أهداف التنمية المحلية

ظهرت التنمية المحلية كحل أنجح للوصول إلى تنمية شاملة، ومن بين دوافع التنمية المحلية هو تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين. وبما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية للمجتمع، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:[3]

1/أهداف اقتصادية

زيادة الدخل القومي الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية لانه يمثل العامل المؤدي لتجسيد أبعاد التنمية. إذ أن ارتفاع الدخل القومي يقابله ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد، مما يعني تحقيق متطلبات الأفراد. كما يدل على

(1) – سفيان ريميلاوي , مرجع سابق ,ص50.
(2) – محمد خشمون ,مرجع سابق ,ص105,104.
(3) - محمد بلخير ,"مقومات واساسيات التنمية المحلية "مجلة افاق علمية ,ع1 , 2008 , 224.

قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية، وبالتالي فإن قدرة الحكومة على تمويل النفقات العامة تزداد بارتفاع مستوى تقدم المجتمع و نموه، وكلما توفرت أموال أكثر كلما أمكن تحقيق أكبر في الدخل الحقيقي.

التوزيع العادل للثروات، حيث أن التنمية الحقيقية مرتبطة بمدى وصول نتائج النمو إلى جميع أفراد المجتمع ،وتحقيق عدالة أكبر في توزيع المداخيل ،مما يعني أن أي تفاوت في توزيع المداخيل والثروات يخلق العديد من المساوئ المتمثلة في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية مثل ما هو موجود في معظم الدول النامية ،حيث تعيش في تمايز وتفاوت أكبر.[1]

شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، ودون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

بناء الأساس المادي للتقدم مهم لاي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي ،حيث أن معظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي والتي تعتبر بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة.

تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرامج الإنعاش الاقتصادي يرفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع عجلة التنمية.[2]

2/أهداف اجتماعية:

- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- عدم الأخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- تحقيق رفاهية الأنسان على المستوى المحلي ،خاصة في مجال السكن ،الصحة ، التشغيل اضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي.
- اشباع الحاجات الأساسية للأفراد الذي يعتبر مطلب شعبي، كما هو واجب على الدولة لتحقيق الاستقرار لأفرادها وازالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين. ومن بين هذه الاحتياجات الأساسية نجد العالج، الأمن، السكن، التعليم، المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال العمل، الاندماج السياسي. واشباع هذه الحاجات يهدف لتحقيق غرضين هما:

- مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.
- تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ملحة لهذه الاحتياجات، حيث تسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة، الأمية، البطالة، الفقر.[1]

([1]) – محمد بلخير ,مرجع سابق,ص224.

([2]) – عثمان عزيزي ,دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسير والتنمية بولاية خنشلة –دراسة حالة –(بلدية قايس وبلدية الرميلة),مذكرة ماجستير , جامعة قسنطينة :كلية علوم الارض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ,2008,ص23.

3/أهداف ثقافية:

- احياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الاهتمام بالإطارات الفنية.
- تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نموها بشكل متوازن، ويجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات وذلك من خلال ترابط المشاريع وتماسكها وبالتالي يؤدي إلى الإحساس الدائم بالوحدة الوطنية.
- خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير، على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية اليومية من خلال الشعور الجمعوي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.[2]
- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار، وذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والسياسية لتحقيق حياة أفضل والتحرر من ذهنيات محلية ضيقة.

المطلب الثالث: متطلبات التنمية المحلية

للوصول إلى التنمية المحلية ينبغي تحقيق مجموعة من المتطلبات والآليات الضرورية لتحقيقها المتمثلة فيما يلي:

1/وضع قوانين تتماشى وتطوير التنمية المحلية

يتطلب التسيير المحلي الفعال إعادة النظر في القوانين الحالية على المستوى المحلي قانون البلدية والولاية، إضافة إلى صياغة برامج مسطرة ومحددة الأهداف للجهات المحلية ومسؤولية التخطيط و التنفيذ .وللدولة دور الرقابة والمحاسبة، وبالتالي فأهم ما يجب مراجعته في هذه القوانين هو توسيع صلاحيات مسؤولي الجماعات المحلية مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية والتسيير الفعلي للثروات المحلية .[3]

2/ تأهيل الكفاءات

تأهيل الكفاءات العالية من أنجح الآليات لتحقيق التنمية المحلية من خلال اضطلاعها بمهام التسيير على المستوى المحلي، ولتحقيق هذا المبتغى يجب الرجوع إلى كيفيات التأهيل المعمول بها حاليا على المستوى المحلي واستبدالها بما يوافق احداث التنمية، فنجد على الصعيد البلدي أن التجربة في العقدين الماضيين من زمن التعددية الحزبية وقبلها في زمن الأحادية لم يراع هذا الجانب إطلاقا. وبالتالي يجب على الأحزاب الاجتهاد لتحقيق ذلك

([1]) – محمد بلخير ,مرجع سابق ,ص227.
([2]) - محمد سعودي ,اثر برنامج دعم النمو علي التنمية المحلية في الجزائر ,مذكرة ماجستر , جامعة شلف :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2007,ص23.
([3]) – جمال الدين مغوفل , التنمية المحلية البلدية والولاية , الجزائر :دار الخلدونية , د س ن,ص29.

من أجل الوصول إلى التنمية المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدراسات الحديثة في مجال التسيير و الإدارة طورت مناهج وقواعد جديدة، ومن أهمها قاعدة تقليب الهرم .

3/رواتب وتحفيزات مناسبة:

الكفاءات لا تأتي من دون مقابل، فالسبب وراء هجرة الكفاءات من البلدان التي لا تقدر قيمتها إلى التي ترعى لها حقوقها، فالجانب المادي له أثره المباشر في استقطاب الكفاءات بغية تحقيق التنمية. فمن بين الآليات الضرورية المحققة للتنمية "الرواتب" ولإنزال الكفاءات من أعلى هرم الإدارة واقناعها بتسيير شؤون الجماهير وتحقيق متطلباتها ومعالجة مشاكلها يجب أن تخصص لهم أجور ومحفزات مادية للاضطلاع بهذه المهام الصعبة. وبالتالي يجب على القائمين بهذا الجانب إعادة النظر في الرواتب والأجور المعتمدة حاليا الوظيف العمومي وتغييرها تحسينها بما يضمن تحقيق التنمية واستقطاب المؤهلات والقدرات . [1]

إلى جانب هذه المتطلبات هناك متطلبات أخرى لتحقيق التنمية المحلية منها

- وجود برنامج مخطط يهتم بالحاجيات الكلية للمجتمع المحلي وبوسائل حلها .
- الحصول على معونة فنية من الهيئات الحكومية وهذا يشمل الموظفين و الأدوات.
- تشجيع ممارسة أسلوب المساعدة الذاتية والمشاركة من جانب المقيمين في المجتمع وهو حجر الزاوية في العملية كلها.
- اتباع أسلوب الفريق التعاوني في العمل من أجل مساعدة المجتمع.[2]

(1) – جمال الدين مغوفل , ,مرجع سابق ,ص29.

(2) – سلطان غازي ,فلاح القبلان ,تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة علي قدرات الحكام الاداريين , الاردن :دار الخليج للنشر والتوزيع ,2014,ص135.

الفصل الاول

أليات البلدية لتحقيق التنمية

سنتناول في هذا الفصل " **اليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية** "والذي قسم الي مبحثين وهما المبحث الأول: الية المجلس الشعبي البلدي ولجان الشعبي البلدي بينما يعرض المبحث الثاني :الاليات المالية

المبحث الأول: الية المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية

المطلب الاول :المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة ، و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته و قواعد سيره و نظام مداولاته. وذلك بحسب الفروع الموالية :

الفرع الأول: تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء و يختلف عدد أعضاء ه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية , إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات, و هناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة و هذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجلس.[1]

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان .

حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12حيث يكون :

- 13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 .
- 19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000

(1) - محمد حسن عواضة , الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية , دراسة مقارنة , المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع دون سنة نشر ص56

- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة وما يفوق .[1]

هذا و يجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين والثوريين. [2]

و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10000نسمة و 11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكاها بين 200001 و 500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة و ما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسير البلدية , لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ، و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور اكبر بالمجلس المحلي[3] , كذألك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر .

و لدراسة تكوين المجلس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا الفرع الي جزئيين أول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية, ثم تناولنا في الفرع الثاني العملية الانتخابية

اولا: شروط الانتخاب في المجالس المحلية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون , بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب والمترشح و هي:

أ/ التمتع بالجنسية الجزائرية

ب/ بلوغ سن 23 سنة

ج/ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية)

وتنص المادة 9 مكرر 1 من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية في:

---

(1) - القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات , الجريدة الرسمية عدد 01المادة 79

(2) - عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري , الجسور للنشر والتوزيع ,الجزائر 2004,ص138.

(3) - لعبادي اسماعيل ,اثر التعددية الحزبية علي البلدية في الجزائر , مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة بسكرة , قسم الحقوق 2004,2005,ص26.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حامل أي وسام.[1]

د/ عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب.

هـ/ التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية

و/ حالات عدم القابلية للانتخاب

ثانيا: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، فلابد من إعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج ...ولقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنويا تحت مراقبة لجنة إدارية [2], وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والأمين العام للبلدية عضوا بالإضافة إلى ناخبان اثنان للبلدية يعينهما رئيس اللجنة .[3]

تتضمن العملية الانتخابية من عدة مرحل وهي الاقتراع, الفرز وتوزيع المقاعد ومن ثم سنتطرق إلى الوضعية القانونية للمنتخب وهو ما سنعرضه في النقاط التالية:

1/ الاقتراع :

ونقصد بالاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير اعباء الدولة ومؤسساتها، و يدوم الاقتراع يوما واحدا، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا، غير أنه يمكن للوالي في حالات استثنائية أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية , ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

---

(1) - انظر المادة 09 من قانون 01/09 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات ,جريدة رسمية عدد 15.

(2) - طاهري حسين , القانون الاداري للمؤسسات الادارية ,التنظيم الاداري والنشاط الاداري , دار الخلدونية الجزائر 2007, ص 63.

(3) - انظر المادة 15 من قانون الانتخابات التي تنص علي :"يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة ادارية انتخابية تتكون من : قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا (رئيسا) , الامين العام للبلدية (عضوا), ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ,تجتمع اللجنة بمقر البلدي بناءا علي استدعاء من رئيسهما .
توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول علي الانتخابات علي مستوي البلدية ,توضع تحت رقابة اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بيها .
تحدد قواعد السير اللجنة عن طريق التنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار تقديم الاقتراع يكون بثلاثة أيام أي 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأي سبب استثنائي[1], ونذكر مثلا البدو الرحل الذين يسكنون في المناطق النائية وكذا بالنسبة لأسلاك الأمن حتى يمكنهم التفرغ في يوم الاقتراع لضمان حسن سير العملية الانتخابية .

ومن جملة المواصفات التي يتميز بها الاقتراع في الانتخابات البلدية ما نصت عليه المادة 31 من قانون الانتخابات أن التصويت شخصي وسري [2], إلا أن شخصية التصويت يمكن الخروج عنها و ذلك بموجب التصويت بالوكالة لكنه مقيد بجملة من الشروط كأن يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها القانون في المادة 53 من نفس القانون [3], المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنازلهم , أو ذوو العطب الكبير أو العجزة , أو العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم وكذا الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية ، و المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج وكذا أفراد الجيش الشعبي الوطني ، و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي.

و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري أضاف الطلبة الجامعيين وذلك لتكريس مبدأ المشاركة القوية في عملية الاقتراع , فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها إلا موافقة على مبادئ الديمقراطية الحقيقية, فهذا يجنب ضياع أصوات الناخبين الذين تعذر عليهم القيام بعملية التصويت بأنفسهم ما يعطي مصداقية أكثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية.

2/ الفرز :

وهو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات, وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، والفرز يلي عملية الاقتراع , أي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرة في عملية فرز الأصوات [4], و له أهمية في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج , و لتجنب أي احتمال للتزوير و التلاعب بالأصوات و أوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا

---

(1) - انظر المادة 30من قانون الانتخابات 01/12

(2) - انظر المادة 31من قانون الانتخابات والتي تنص علي :"التصويت الشخصي وسري"

(3) - المادة 53 من قانون الانتخابات والتي جاء نصها كالتالي :"يمكن الناخب المنتمي الي احدي الفئات في هذه المادة ان يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :
1-المرضي الموجودون في المستشفيات و/ او الذين يعالجون في منازلهم ,2- ذوو العطب الكبير او العجزة ,3- المال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم و/او الذين هم في تنقل او يلازمون اماكن عملهم يوم الاقتراع , 4- الطلبة الجامعيون 5- المواطنون الموجودون موقتا في الخارج , 6- افراد الجيش الشعبي والامن والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون اماكن عملهم يوم الاقتراع ".

(4) - انظر المادة 48 من قانون الانتخابات 01/12

ما نصت عليه المادة 49 والتي تنص على:" يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت...",كما أحاطه المشرع بمجموعة من المواصفات و الخصائص .[1]

3/ توزيع المقاعد:

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها , وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة , وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين ن خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة .

فقد عالج القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز فقد نصت المادة 66 من القانون على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى [2], معناه المتحصل على أعلى نسبة تصويت.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة إلى انه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة علي الأقل من الأصوات المعبر عنها .

وقد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعامل الانتخابي وجاء نصها كالآتي:" المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية...."، بعدها نبدأ في التوزيع بناءا على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي .

أما في حالة بقاء مقعد فانه يمنح للقائمة التي يكون سن مرشحيها هو الأصغر وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

4/ الوضعية القانونية للمنتخب:

تكون العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس لمهامه و يتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه و لكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات و مداولات المجلس فان الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل .[3]

و في حالة وفاة عضو أو الاستقالة أو الإقصاء فانه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير و يتخذ الوالي قرار الاستخلاف في اجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من قانون البلدية الجديد .[1]

---

(1) - طاهري حسين , المرجع السابق ,ص69

(2) - المادة 66 من قانون الانتخابات والتي تنص علي : "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي اقوي ,لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القائم التي لم تحصل علي نسبة سبعة في المئة علي الاقل من الاصوات المعبر عنها ".

(3) - قصير مزياني فريدة ,مباديء القانون الاداري الجزائري ,مطبعة عمار قرفي 2011 باتنة ,ص 219.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي , و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية[2] ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الأمن.

و يمارس المجلس معظم هده الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة [3]و سيتم التطرق لهذه الأخيرة لاحقا في مطلب ثان

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية و هو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية , لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته , فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة ,كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة[4] وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في النقاط التالية :

اولا : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية... وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم و هو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات, الرقابة الدائمة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

أ/ إعداد المخططات العمرانية :

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي :

---

(1) - المادة 41من قانون البلدية 10/11 والتي تنص علي : "في حالة الوفاة او الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي ,يتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهر واحد , بالمرشح الذي يلي الاخر متخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ".

(2) - محي الدين قيسي ,مبادي القانون الاداري العام , منشورات الحلبي ,بيروت 2003,ص54.

(3) - عمر صدوق ,دروس في الهيئات المحلية المقارنة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,دون سنة نشر ,ص104.

(4) - بوعمران عادل ,البلدية في التشريع الجزائري ,دار الهدي للنشر والتوزيع ,عين مليلة 2010,ص78.

-المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU :

و يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور ، و المناطق اللازم حمايتها و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و هذه القطاعات هي :

- القطاعات المعمرة .
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير. [1]

-مخطط شغل الأراضي

نصت المادة 34 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي .

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه: " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء..." و يتم وفقا لهذا المخطط ما يلي :

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء .
- تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد الارتفاقات .
- تحديد الأحياء و الشوارع و النصب و المواقع التذكارية .
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها .
- تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و مميز ات طرق المرور .

أما فيما يخص تنمية البلدية و إقامة الاستثمارات بها فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي[2] عكس ما ورد في مشروع القانون الذي نصت المادة 114 منه على ما يلي : " تخضع

(1) - القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية ,ع 52.

(2) - لمادة 109 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص :" تخضع اقامة اي مشروع استثمار و / او تجهيز علي اقليم البلدية او اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ,الي الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة ".

إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة "[1]، ولقد تم تعديل هذه المادة تجنبا لتعارض القرارات بين السلطات المحلية في انجاز الاستثمارات أو إقامة مشاريع التجهيز على إقليم البلدية و كذا وجوب الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية و مكونات المجلس الشعبي البلدية. [2]

ب/ الرقابة الدائمة لعمليات البناء

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر 4 على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها[3], وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية و بهدف المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة و الغير قانونية ، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة و الغير مغطاة. [4]

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على انه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية و تنشيطها و ذلك بترقية برامج السكن و إنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك.

إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية .

وقد نصت المادة 120 من قانون البلدية على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية متعلقة بالمجاهد و الشهيد وهذا لإلزام البلدية على الاستناد إلى المرجعية التاريخية لاسيما ثورة أول نو فمبر المجيدة .

ج/ حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية:

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة و نظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة بهذا الجانب ، سواء أكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية ، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية و السرقة و قلة الترميم ، وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى . [5]

---

(1) - المادة 114من مشروع المتعلق بالبلدية المقدم من طرف الحكومة بتاريخ 2011/03/01.

(2) - التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية ,لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني (فيفري 2011),ص 84.

(3) - علاء الدين عشي ,شرح قانون البلدية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر 2011,ص 29.

(4) - انظر المادتين 115 و 118 من قانون البلدية الجديد .

(5) - العمري بوحيط ,البلدية ,مهام ,اساليب ,ص123.

و البلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية و الفنية فوق ترابها ملزمة معنويا بالمحافظة عليها و العمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها و تحافظ عليها و تعرف بها،[1] وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني و الثقافي و حماية الأملاك العقارية.

ثانيا : صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما ، هو دور مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية ، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها،[2] وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول ، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي :

أ/ صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقر ة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد ،كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ .

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبار ان التعليم الابتدائي اجباري واعتبارا ايضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر منً غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات .

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني .

---

(1) - انظر القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي ,الجريدة الرسمية , ع44

(2) - دحو ولد قابلية " الاسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية " ,مجلة الفكر البرلماني ,مجلس الامة ,ع1 ديسمبر 2003 ,ص88.

ب/ صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي :

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة ، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها,[1] كما نجده في نص المادة الثانية 02 من المرسوم رقم 81/ 371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة ، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم :

- جوالات رياضية.
- تبادل الشباب بين البلديات .
- التظاهرات الجماعية للشباب .
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي .
- تنشيط الجمعيات الرياضية.[2]

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية ، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على :

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية .
- الحث على المطالعة اليومية .
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية .
- الحفاظ على الفنون الشعبية .[3]

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها .

(1) - حسين فريحة ,شرح قانون الاداري ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2009,ص198.

(2) - مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 ,يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة ,الجريدة الرسمية ,ع52.

(3) - انظر المادة 02 مرسوم 382/81 المؤرخ 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ,الجريدة الرسمية ,ع52,ص1890.

ج/ صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل ...أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي ، يمكن ذكر بعض الإجراءات

-في السكن:

تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة

-في الشغل:

خاصة الشباب ، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة .

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار,[2] لتصبح قبلة للمختصين و محطة للمعجبين ، ومكانا للسواح ، وهذا كله يزيد البلدية و سكانها وزنا على المستوى الوطني و الدولي ، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة و التجارة و الفنون و الثقافة.[3]

(1) - انظر المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البللدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي , الجريدة الرسمية ,ع52 ,ص1857.

(2) - حسن فريحة ," الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية ", مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ,بجاعمة بسكرة ,ع06 افريل 2010 ,ص89.

(3) - العمري بوحيط , المرجع السابق ,ص123.

ثالثا : صلاحيات البلدية في المجال الصحي و النظافة

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه ، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال ، حفاظا على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة ، أو من خلال ما تضمنته المادة 123من قانون البلدية ، ويمكننا أن نلخص هذه المجالات فيما يأتي :

أ/ دور البلدية في محاربة الملوثات :

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة ، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي ، أو على الفلاحة أو الهواء ، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء ، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها و لا حتى افرازاتها و لأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما و لتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ و متابعة :

-تسيير النفايات :

وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع من النفايات ، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك و العلب الحديدية ، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات.

-محاربة التلوث :

عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية ، و كذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث

ب/ دور البلدية في صيانة الطرقات

نص المرسوم رقم 385/81 المتعلق بصلاحية البلدية و الولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات و صيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية .

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق و مختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية و الثقافية و السياحية .

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي :

- شق الطرق البلدية و جعلها عصرية .
- انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية .
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق و المياه في البلدية .
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية .[1]

ج/ دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات ، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، وتراهم يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن.

وعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية الولاية و البلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته (05)على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية :

- التلقيح .
- حفظ الصحة المدرسية .
- حماية الأمومة و الطفولة
- التربية الصحية .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعية.

وبخصوص نظافة المحيط ، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه و النظافة العمومية ، و حتى الحيوانات ، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب في تدهور الصحة الفرية و الجماعية ، ونظرا لقلة الوقاية و انعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالأمراض المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراض خطيرة و جماعية مثل الكوليرا أو حمى الأمعاء و التيفوئيد و التهاب الكبد ، وأسباب ظهور هذه

(1) - المرسوم 385/81 المؤرخ 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية ,الجريدة الرسمية ,ع52.

الأمراض يرجع إما لعدم أو لقلة معالجة نقاط المياه بالجافيل أو الأجور المسامي ، أو لوجود خلل في قنوات المياه ، أو عدم وضع قنوات المياه بطريقة تضمن عدم تسرب الجراثيم لها .

فالبلدية باعتبارها المالكة القانونية لقنوات المياه ، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية ، مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا و نظافة المحيط ثانيا و ذلك من خلال

وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح، و إشعار المواطنين

-توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية (جافيل ...) أو لدى مصالح الصحة (اقراص ,مخابر , مواد تحليل .....).

-مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات و ذلك بإعلام المواطنين بالعطب ، و القيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء و اتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات و الحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية و الجماعية خاصة ومن أهم عواملها ، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام و المأكولات و طرق حفظ المأكولات ، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط ، كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء ، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات و هذا ما يجعلها ارض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض.[1]

ولمحاربتها يجب على البلدية القيام بحملات لمحاربة الحشرات و الحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش و الاصطياد ، كما يجب عليها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب و القطط و الخنازير بمساعدة مختلف الهيئات كمصالح الأمن و الفلاحة .[2]

وبالمختصر يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي وكلت لها، فبمجرد سقوط القليل من الأمطار أو الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص عليها ، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع .

(1) - عادل بوعمران ,المرجع السابق ,ص82.

(2) - في صلاحيات البلدية وللاستزادة اكثر انظر :

المرسوم 371/81 المؤرخ 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ,الجريدة الرسمية ,ع52.

المرسوم 374/81 المؤرخ 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة ,نفس الجريدة

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته ، وجب أن يشكل على مستواه ، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنو طة له وكذا دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة و أخرى خاصة .وهو ما سنبحثه في الفرعين الموالين :

الفرع الأول : اللجان الدائمة للبلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من03 الي 06 لجان ، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية ، و تضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة .
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية
- الري و الفلاحة و الصيد البحري..
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية و هو كما يأتي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل .
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى50.000 نسمة
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة .
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.00. نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة ، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها و ارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية ، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية,[1] عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبقّ المشرع الجزائري

[1] - التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية ,المرجع السابق ,ص 36.

سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان و هما مشكلة تناز ع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر.[1]

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 علي أن يبيّن القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشر صمته بقبول العضوية أو رفضها

الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في :

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة .
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.[2]

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث أوجب المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات.

ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة، ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة أو المؤقتة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية أو مواطني البلدية ذوي الخبرة إذا تبين أن هناك حاجة لاستشاراتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة .[3]

(1) - الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الامة ,الدورة الربيعية 2011 ,المنعقدة يوم 23 ماي 2011 وع09 ,ص19.

(2) - علاء الدين عشي ,المرجع السابق ,ص32.

(3) – انظر المادة 35 و36 من قانون البلدية الجديد

المبحث الثاني :الاليات المالية

المطلب الاول : الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان

تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي مابين البلديات وضمان المداخيل الجبائية علي صندوقين :

- الصندوق البلدي للتضامن .
- صندوق الجماعات المحلية للضمان
- تحدد كيفيات هذه الصناديق وتسيرها عن طريق التنظيم .[1]

يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 اعلاه للبلديات ما يأتي :

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة ,موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية .
- اعانات التجهيز الموجه لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية .
- اعانات توزان للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة .
- اعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة .
- تقيد اعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[2]

يخصص الصندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 اعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات .[3]

يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 اعلاه بالمساهمات الاجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم .

يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية الي الصندوق البلدي للتضامن .[4]

(1) - المادة :211من قانون البلدية 10/11
(2) - المادة :212 من قانون لبلدية 10/11.
(3) - المادة :213من قانون البلدية 10/11.
(4) - المادة :214من قانون البلدية 10/11.

المطلب الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المادة 215: يمكن بلديتين (2) متجاورتين او اكثر ان تشترك قصد التهيئة او التنمية المشتركة لأقاليمهما و/او تسيير او يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وانشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة .[1]

المادة 216 : تنجز الاعمال المسجلة في اطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية او عقود يصادق عليها عن طريق المداولات .

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 215 ,216 عن طريق التنظيم .[2]

المادة 217 : بقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين او اكثر تابعة لنفس الولاية او لعدة ولايات .[3]

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية

تواجه التنمية المحلية عدة مشاكل تحول دون تحقيق اهدافها ويمكن ابرازها كما يلي :

- غياب المفهوم القومي للأهداف وذللك من خلال الممارسات المحدودة من قبل التنمية والتي كانت جهودهم مجرد انجاز اهداف بعض المهام التي تتصل بعلاج بعض المشكلات اليومية الملحة والتي لا ينتج عنه اشباع للأحداث اليومية
- اهمال مفهوم العملية في التنمية المجتمع المحلي .ويقصد بالعملية الجهود المنظمة من اجل احداث التغيير ,حيث ان انجاز مهمة المشروع قد اكتمل الا ان الحقيقة غير ذلك اضافة الي عدم التركيز علي اضافة إلى عدم التركيز على أخصائي التنمية وحده من أجل رفع كفاءة المجتمع وتحقيق الحكم الذاتي.[4]
- ضعف المشاركة الشعبية حيث صارت اللامبالاة والعزلة وعدم اهتمام المواطنين من السمات الشائعة في المجتمعات التي تعيش مرحلة ما بعد التصنيع.
- البيروقراطية وهي من المشكلات التي تتطلب دراسة من جانب أخصائي تنظيم المجتمع لمواجهة أسبابها والحد من أثارها.
- المثالية في تحقيق الأهداف حيث أن القادة يسعون لتنمية المجتمع من خلال تخيلاتهم المثالية بعيدا عن الواقع المعاش.

(1) - المادة :215من قانون البلدية 10/11.
(2) - المادة :216من قانون البلدية 10/11.
(3) - المادة :217من قانون البلدية 10/11.
(4) - رشاد احمد عبد اللطيف ,التنمية المحلية مصر : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ,2011,ص185.

- عدم التشخيص السليم لمشكلات المجتمع وهي من أهم المعوقات التي تواجه التنمية المحلية, لأنه يؤدي لنتائج تؤثر سلبا على أفراد المجتمع وبالتالي لابد من دراسة علمية للمجتمع وتشخيص كافة المشكلات.(1)

(1) – رشاد احمد عبد اللطيف ,ص186 , 187.

الفصل الثاني

برامج ومخططات ورهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون 10/11

سنتطرق في هذا الفصل الي مختلف البرامج التي قامت بها الدولة للنهوض بالتنمية وقد قسمناه الي مبحثين المبحث الاول يتعلق بالمخططات البلدية للتنمية والثاني يتعلق برهانات وتحديات التنمية اما المبحث الثاني يتعلق برهانات وتحديات التنمية في الجزائر

المبحث الاول : المخططات البلدية للتنمية

المطلب الاول : المخططات البلدية للتنمية

هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية وهو اكثر تجسيدا للامركزية علي مستوي الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية ,ومحتوي المخطط عادة ما يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية .[1]

وهناك من يراها بانها برامج عمل تقررها السلطات المختصة في اطار المخطط الوطني ويتم انجازها عبر مراحل ,حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم الوزارة التخطيط سابقا غير انه ابتداء من 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط .وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه ,والتطهير والمراكز الصحية وغيرها ,وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية .[2]

كما يعتبر المخطط البلدي اطارا ملائما مع الشروط المحلية الامر الذي يستدعي اثراء وتحسين مستواه وإجراءاته وطرق تمويله ,لذلك يجب اعداده في اطار المخطط الولائي بتنشيط من السلطة الولائية .ومن اجل تعميق لامركزية التخطيط وتوسيع مسؤوليات الجمعات المحلية يستلزم توزيعا عادلا لوسائل التنمية بين مختلف الولايات ومختلف البلديات .[3]

ونجد المادة 107 من قانون البلدية 10/11 تنص علي ان المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر علي تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا وفي اطار المخطط البلدي للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .[4]

وسنوضح في الجدول التالي :

---

(1) - سهام براهيمي ,فايزة براهيمي,"مالية البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11 ودورها في تحقيق التنمية المحلية "مجلة الحقوق ,ع3 2013, ص659.

(2) - Nagi abdanour , rol of local admninstration in archeving develompent the of algeria , Al –nahda,2009,p107.

(3) - غنية بدال ,التخطيط البلدي والتنمية المحلية –دراسة حالة بلدية شلف- ,مذكرة ماجستير الجزائر :المدرسة الوطنية للادارة ,2006,ص15.

(4) - انظر المادة 107 من قانون البلدية 10/11.

جدول (1) : الاغلفة المالية المخصصة لمخططات البلدية للتنمية (2011-2016).

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الاغلفة المالية(دج)	60.000.000	67.000.000	40.000.000	65.000.000	100.000.000	60.000.000

المصدر : من اعداد الطالبين استنادا لقوانيين المالية حسب سنوات (2011 , 2012 , 2013).

المطلب الثاني: البرامج القطاعية الممركزة واللامركزية للدولة

البرامج القطاعية الممركزة (PSC) :

هي مجموع البرامج التنموية التي تضم مشاريع من الحجم الكبير تتطلب امكانيات كبيرة تتعدى الجماعات المحلية، وبالتالي فهي تسجل باسم الوزارة المعنية التي يشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال ويكون تمويل هذه المشاريع من طرف ميزانية الدولة للتجهيز.[1]

البرامج القطاعية غير الممركزة(PSD) :

هي مخططات ذات طابع وطني بحيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية، تخص هذه المخططات برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية، الاجتماعية للولاية خاصة التربية، الري، الطرقات، التكوين المهني.....إلخ. وبالتالي فإن تجسيد أهداف التوازنات القطاعية هو الهدف من هذه البرامج حيث تسجل باسم الولاية و يشرف عليها الوالي الذي يسهر على تسييرها على مستوى الإقليم الذي يكون مسؤول عنه.

وفيما يخص تنفيذ مقررات البرامج غير الممركزة فإنه يتم بمقرر من الوالي ويبلغه للمصالح المعنية وغالبا ما يكون المدير الولائي لقطاع معين الذي يستفيد من تفويض من قبل الوالي عندما يتعلق الأمر بتنفيذ المشاريع والعمليات التي تخص قطاعه، كما يتم اعالم مدير التخطيط والهيئة العمرانية، المراقب المالي وأمين خزينة الولاية.

ويتم تسجيل المشروع فيما يخص البرامج القطاعية غير الممركزة عن طريق مقرر التسجيل يصدره الوالي والذي تحضره مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على مستوى الولاية بتفويض من الوالي. وبالتالي فإن مقرر التسجيل يعتبر بمثابة شهادة الميلاد للمشروع فإنه يسمح للإدارة المستفيدة من المشروع باختيار المتعامل الذي يقوم بإنجازه مع الآخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يحددها قانون الصفقات العمومية. [2]

[1] - يوسف سلاوي ,التنمية في اطار الجماعات المحلية ,مذكرة ماجستر جامعة الجزائر : كلية الحقوق ,2012,ص98.

[2] - المرجع نفسه ,ص99.

المطلب الثالث: البرامج و الصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

تتمثل هذه البرامج فيما يلي:

1/ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001-2004):

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على أربع سنوات (2001-2004) يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها وكذلك تعزيز المرافق العمومية في شتى المجالات وهذا بغلاف مالي قدر ب 525 مليار دينار جزائري، منه 114 مليار دينار جزائري مخصص للتنمية المحلية. [1]

وتطبيقا لبرنامج الحكومة فإنه يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كامل التراب الوطني وخصوصا في المناطق الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة إلى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية فهي تندرج في إطار مكافحة الفقر وسياسة التهيئة العمرانية الرامية إلى التقليص من عدم التوازن الداخلي و الجهوي. [2]

ويشمل هذا البرنامج على البرامج التالية :

أ/ البرنامج الخاص بالتنمية المحلية:

خصص له غالف مالي قدره 97 مليار دينار جزائري لتحقيق التنمية المحلية، حيث قدمت اعانات حكومية للجماعات المحلية لدعم المخططات التنموية البلدية، دعم مشاريع الري والبيئة، البريد والمواصلات و الأشغال العمومية و دعم الهياكل الإدارية. [3]

ب/ البرنامج الخاص بالتشغيل والحماية الاجتماعية:

يشمل هذا البرنامج كل من برامج التشغيل المصغرة والتي من أهدافها محاربة الفقر بتخفيض معدل البطالة خاصة في المناطق الريفية وتحقيق التنمية المحلية عن طريق المؤسسات المصغرة ودعم الإنتاج المنزل. [4]

ج/ برنامج خاص بالموارد البشرية:

اهتم هذا البرنامج بمجالات مختلفة منها التربية الوطنية، التعليم العالي، الصحة والسكان، الشبيبة والرياضة والثقافة والاتصال. هذا البرنامج يهدف لتغطية العجز الحاصل على هذه المجالات.

---

(1) - صبيحة محمدي زوجة راحم ,تسيير الموارد المالية المحلية واقع وافاق ,اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,2013,ص139.

(2) - عمر عبو ,هودة عبو ملتقي وطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات ,مداخلة بعنوان جهود الجزائر في االفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة جامعة شلف :كلية العلوم القانونية والعلوم الادارية ,د.س.ن,ص3.

(3) - صبيحة محمدي زوجة راحم ,مرجع سابق ,ص 139.

(4) - المرجع نفسه ,ص140.

د/ دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري:

خصص له غالف مالي قدر ب 65.4 مليار دينار جزائري نظرا للأهمية البالغة التي تعمل على تلبية الأهداف المعرضة الخاصة بالسهول والأراضي المعرضة للانجراف ودعم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة. (1)

2/ البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

قد تم تسطير مجموعة من الأهداف من خلال هذا البرنامج وتتمثل أساسا فيما يلي:

- اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز
- اعادة الاعتبار وصيانة البنى التحتية.
- توفير الوسائل وقدرات الإنجاز خاصة الوطنية منها.
- تحديد العمليات الجديدة المستجيبة لأهداف البرنامج مع الاستعداد في الانطلاق فيها مباشرة. (2)

يهدف هذا البرنامج الكبير لتثبيت الإنجازات المحققة في الفترة المقررة في برنامج الإنعاش الاقتصادي ووضع الشروط المناسبة للنمو الاجتماعي وذلك بتوفير الموارد المعتبرة والمساعدة لتحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البيئة التحتية للبلاد المتمثلة في قطاع النقل، الأشغال العمومية، الري الفلاحة ، التنمية الريفية، حيث خصص لهذا البرنامج غلاف مالي بلغ حجمه الاستثماري9000 مليار دينار جزائري. (3)

3/ برنامج صندوق الجنوب:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998، وهو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب و ترقيتها مع احداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد امتد من فترة 1998 إلى 2006 شمل 13 ولاية وابتداء من 2007 تم القيام بتقسيم جغرافي جديد يميز ولايات الجنوب حيث أصبحت 10 ولايات فقط، وقد بلغت الاعتمادات المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دينار جزائري وهذا خلال الفترة الممتدة منم 2006 إلى 2009 . (4)

(1) - صبيحة محمدي ,مرجع سابق ,ص141.
(2) - عمر عبو ,هودة عبو ,مرجع سابق ,ص141.
(3) - صبيحة محمد زوجة راحم ,مرجع سابق ,ص141.
(4) - خيضر خنيفري ,مرجع سابق ,ص129.

4/ صندوق الهضاب العليا:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 67 قانون المالية لسنة 2004 والمعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006، يهتم هذا الصندوق بالتمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا ويهتم كذلك بتدعيم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة وكذا تمويل تخفيض تسعيرة الغاز بنسبة 50 بالمائة لصالح الأسر الفقيرة بمناطق الهضاب العليا. اضافة لمشاريع نقل مياه الشرب وفي هذا الإطار تم تخصيص أكثر من 1000 مليار دينار جزائري في الفترة من 2006 إلى 2009 للتكفل بمشاريع التنمية المحلية المتأخرة وكذلك الموارد البشرية.[1]

المبحث الثاني : رهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية10/11

لمعرفة رهانات التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، الأول يشمل واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها، أما الثاني يعالج ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية لتمويل التنمية المحلية، وفي المطلب الثالث سنحاول معرفة دور الرقابة في تحقيق التنمية المحلية، وفي الأخير سنتطرق إلى أفاق التنمية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها.

المطلب الأول: واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها

اولا :واقع المالية المحلية

قبل التطرق إلى معرفة و اقع المالية المحلية لابد إلى الإشارة إلى تعريف المالية المحلية .

فهي تعتبر أحد فروع المالية العامة لانها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وهي وثيقة رسمية مالية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي، ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي .وتعتبر المالية المحلية مؤشر على عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير وتتأثر بقانون المالية السنوي.[2]

فطالما عكست الميزانية المحلية الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات المحلية فالوصول إلى التوازن المالي (الإيرادات تساوي النفقات) يعتبر هاجس لمعظم بلديات الوطن. فأغلب البلديات تعاني من عجز وصعوبات مالية تحد من قيامها بالدور التنموي المنتظر منها، وكثيرا ما يكون العجز متعلق بالجانب المالي الذي يعد بمثابة شريان للحياة الاقتصادية والاجتماعية ومصدر لأي تنمية.[3]

---

(1) - خيضر خنيفري, مرجع سابق ,ص130.

(2) - عبد القادر لمير, الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدي ادرار- مذكرة ماجستير جامعة وهران :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,2014,ص140.

(3) - ابراهيم بن عيسي, الحكم لراشد في المالية المحلية مذكرة ماجستير جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,2011,ص81,82.

حيث أن البلديات مثل المؤسسات تسعى إلى النوعية في الخدمة العمومية أي تحسين تسييرها باستمرار، وبالتالي فإن مسألة ملاءمة الميزانية ونظام المحاسبة والرقابة المفروضة عليها بالقانون والتشريعات هو اليوم مطروح في الجزائر كما في أي مكان آخر. فالبلديات بحاجة ملحة لقواعد حديثة تستجيب كليا للمتطلبات الجديدة التي تفرضها الديمقراطية المحلية. كما أن الميزانية المحلية تعاني من مشكل التوازن الذي يعتبر المبدأ والأصل العام في محاسبة المالية المحلية، الا أنه وفي كثير من الأحيان يغيب هذا المبدأ بالتحديد في ميزانية البلدية مما ينتج عن ذلك نفقات أكثر من الإيرادات *وهو ما يصطلح عليه بالعجز . وعليه سجل عجز ميزاني عندما لا يستطيع أو لا يكون بإمكان الإيرادات المتاحة تمويل النفقات الجارية خاصة المدرجة منها في الميزانية الأولية. (1)

الا أن المشرع الجزائري أعطى حال تقريبيا لمعالجة هذا العجز، حيث يغطي الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا العجز. لكن لا يمكن أن تكون التغطية 100 بالمائة نتيجة للزيادة المسجلة كل سنة مما جعل البلدية لا تستفيد بمبلغ العجز المطلوب، وهو ما جعل ديونها تتكرر وتتراكم كل سنة مع صعوبة في التسديد أي عائق مالي حقيقي حيث أصبح المتعاملون مع البلدية يشترطون التسديد المسبق مما خلق مشاكل وصعوبات في التسيير العادي لشؤون البلدية من جهة. وعدم التكفل الفعلي بانشغال المواطنين ومن ثم التأثير السلبي على التنمية المحلية من جهة أخرى. (2)

فقد تعددت أسباب العجز منها الإدارية، والتقنية، والمالية.....إلخ. لكن يجب التركيز على هذه الأخيرة خاصة من جانب النفقات والإيرادات.

1/ جانب النفقات (قسم التسيير):

- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف المستخدمين في البلدية.
- الزيادة في مصاريف التسيير العام ومصاريف الأملاك العقارية و المنقولة.
- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- النمو الديمغرافي وزيادة السكان.

2/ جانب الإيرادات:

- عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات أي عدم التقدير الإحصائي للموارد.

* حيث قد يكون سبب ازدياد النفقات سبب اقتصادي او غير اقتصادي ,فمن الاسباب الاقتصادية سوء انتظام الموارد المالية كون ان الجماعات المحلية تعتمد في تمويلها علي الميزانية العامة للدولة وعلي السلطة المركزية بنسبة كبيرة من اجل تمويل المشاريع او تعتمد علي القروض ,اضافة الي عدم وجود تخطيط فعال قادر علي استيعاب قواعد التخطيط الدقيق من دراسة البرامج وتنفيذها خاصة في دول العالم الثالث فان وجد فان عمله صوري يعتمد كثيرا علي جهاز التخطيط المركزي الذي يدرس المشاريع والبرامج دون وعي كامل بالحاجات المحلية ,فيما يخص الاسباب غير الاقتصادية تتمثل في الزيادة السكانية والتوسع العمراني للسكان وقدم المرافق الاساسية وعدم كفاءتها .

(1) - ابراهيم بن عيسي ,مرجع سابق ,ص89.

(2) - المرجع نفسه ,ص89.

- في جانب قسمي التجهيز والاستثمار نجد الكثير من البلديات لا تقوم بالاستثمار والذي من خلاله تحقق ايرادات قد تغطي الكثير من التكاليف وانشاء استثمارات جديدة.
- اعتماد الجماعات المحلية على اعانات الدولة قلل من التحفيز على خلق موارد ذاتية.

اضافة للأسباب السابقة لعجز البلديات هناك عجز في جانب التسيير المتمثل في المورد البشري، فهناك بلديات لها نسب كبيرة من المداخيل الضريبية لكن مواطنوها يعيشون في مشاكل ولا تتوفر على أبسط مكونات الحياة وذلك راجع للبيروقراطية والفساد المالي والإداري مما أعاق تحقيق التنمية. [1]

جاء قانون البلدية 10/11 كإصلاح مس مختلف الجوانب التي تنظم وتسير البلدية وقد كان للجانب المالي نصيب حيث كرس العديد من الآليات والمعطيات لتطوير المالية المحلية وترقيتها واعتماد اللامركزية في تسييرها. فهي مستجدات وان كانت غير كافية ولا تشكل اصلاح جذري لمالية البلدية، إلا أنها تساهم في تطويرها وجعلها أكثر استقلالية وأقل تبعية للدولة خاصة أن هذه الأخيرة تشكل أكبر عامل لضعف اللامركزية وذلك في انتظار تدعيم هذا الاصلاح بآخر أكثر أهمية وهو المتعلق بالجانب المالي (الجباية المحلية). [2]

ثانيا وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها

المرافق العامة أنواع لهذا فإن هناك تباين في طرق ادارتها، فما يصلح في ادارة مرفق ما لا يصلح بالضرورة لمرفق آخر. ونجد المشرع أعطى صلاحيات للجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا وسائل ادارية وفنية من أجل التدخل في تسيير المرافق المحلية وانطلاقا من هذا فإنه يمكن تقسيم طرق ادارة المرافق كما يلي:

1/ التسيير المباشر:

أجاز المشرع بموجب المادة 151 من قانون البلدية استغلال مصالح عمومية عن طريق الاستغلال المباشر على أن تتقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا التسيير ضمن ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. [3]

وتكون طريقة الاستغلال المباشر بقيام البلدية بإدارة مرافقها العمومية بنفسها مستعملة امكانياتها البشرية والمادية الخاصة، على أن تتقيد ايرادات ونفقات هذا الاستغلال في ميزانية البلدية كما يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة. غير أن هذا النوع من التسيير يتطلب امكانيات وكفاءات

---

[1] - ابراهيم بن عيسي ,مرجع سابق ,ص92, 93.

[2] - نور الهدي روابحي ,نظام الجماعات الاقليمية –البلدية في اطار القانون 10/11-,رسالة ماجستير جامعة الجزائر :كلية الحقوق ,2013,ص170

[3] - انظر المادة 151 من قانون البلدية 10/11.

فنية وبشرية كبيرة تتعدى في أغلبها امكانيات البلدية الجزائرية وعليه نجد معظم البلديات لا تحبذ هذا النوع من التسيير.[1]

كما يقصد به أيضا اختصاص الجماعة العمومية بتسيير المرافق العمومية الذي تقوم بإنشائه فقد تستخدم في ذلك طريقة التسيير المباشر أو طريقة التسيير المشخص، فالاستغلال المباشر للمرافق يكون عن طريق موظفي الجماعة العمومية (البلدية) التي أنشأت المرفق العمومي وبواسطة أموالهم. كما يمكن في اطار الاستغلال المباشر أن تسند الجماعة العمومية منشأة المرفق العمومي بتسييره لشخص تعينه بنفسها يخضع لمحاسبة خاصة و يبقى هذا المرفق العمومي غير مستقل عنه من حيث عدم تمتعه بالشخصية المعنوية. [2]

وتجدر الإشارة أن الاستغلال المباشر لا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل ولا يكتسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانه التعاقد ولا يملك حق التقاضي فهو عبارة عن تنظيم داخلي لا غير، يخضع في نظامه الداخلي لما يخضع له الشخص العام، الدولة، الولاية، البلدية.[3]

2/ التسيير عن طريق المؤسسة العمومية:

أجاز المشرع بموجب المادة 153 و154 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون المؤسسة العمومية البلدية ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي و تجاري. ويجب على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري موازنة ايراداتها ونفقاتها وتكون قواعد تنظيم المؤسسة العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.[4]

يعتبر أسلوب المؤسسة العمومية وسيلة من وسائل المرفق العام، وهو عكس الاستغلال المباشر حيث تقوم البلدية بإنشائها من أجل تسيير مصالحها من قبل مجموعة من الأفراد ومجموعة من الأموال تجتمع على تحقيق هدف محدد على أن تكون مستقلة ماليا وتتمتع بالشخصية المعنوية. وفي الغالب تكون هذه المؤسسة ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري، وبالنظر إلى امكانيات معظم البلديات الجزائرية فهي لا تستطيع من الناحية التطبيقية إنشاء مثل هذه المؤسسات باستثناء تلك المتميزة بالطابع الإداري.[5]

وقد أطلق الفقه على المؤسسة العمومية باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإقليمية ويترتب عن استقلاليه المؤسسة عن الدولة ما يلي:

- أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة.

---

(1) - عبد الكريم ماروك ,مرجع سابق,ص71.

(2) - رشيد فلاح ,دور التقسيم الاداري في التنمية المحلية في الجزائر -1962-2000-,مذكرة ماجستير جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والاعلام ,2013,ص126.

(3) - عمار بوضياف , مرجع سابق ,ص351.

(4) - انظر المادة 153و154 من قانون البلدية 10/11.

(5) - عبد الكريم ماروك , مرجع سابق , ص71,72.

- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا.
- أن يكون لها حق التقاضي.
- أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير .

وقد ضبط هذا الاستغلال بقيدين هما قيد التخصيص و قيد خضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية. ونعني بقيد التخصيص كل مؤسسة عمومية تقوم بالأعمال المحددة في نص انشاءها. أما خضوع المؤسسة لنظام الوصاية فيقصد بها الرقابة المفروضة على المؤسسة من قبل الوصاية (السلطة المركزية) فمن حق الإدارة المركزية مراقبة نشاط المؤسسة العمومية من أجل التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها.[1]

3/ التسيير عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية :

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة متمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد أفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق.[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 155 و 156 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149* أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم. كما يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه اضافة للوسائل المذكورة سابقا كان هناك نوع آخر من وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها وهي المقاولة المحلية، حيث كانت البلدية في القانون 08/90 تقوم بدور المقاول الخاص في الميدان الاقتصادي مما أدى إنشاء عدد كبير من المقاولات المحلية استعملت لتنفيذ مخططات التنمية المحلية إلا أنه بالرغم من الانتشار الواسع لهذه المقاولات إلا أنها لم تشكل وسيلة تدخل ناجحة في كل الحالات.[4]

في حين أن قانون البلدية 10/11 لم يرد ذكر المقاولة المحلية العمومية.

---

(1) - عمار بوضياف , مرجع سابق ص251, 252.

(2) - عمار بوضياف , المرجع نفسه ,ص356.

* تنص المادة 149 علي ان البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الي تلبية حاجات المواطنين وادارة املاكها وبهذه الصفة فهي تحدث اضافة الي مصالح الادارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل علي سبيل المثال لا الحصر بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ,صيانة الطرقات واشارة المرور ,الانارة العمومية ,النقل الجماعي ,الحظائر ,ومساحات التوقف ,المذابح البلدية .

(3) - انظر المادة 155 , 156 من قانون البلدية 10/11.

(4) - فلاح رشيد ,مرجع سابق ,ص 127.

المطلب الثاني: ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية

لا تزال الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة كونها لا تتمكن من التوافق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق، وكذا تلبية احتياجات المواطنين التي غالبا ما تكون الأغلفة المالية للتجهيز من اعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وذلك راجع إلى التمويل الذاتي الذي يعتبر مصدر رئيسي في مجال التجهيز المحلي حيث أصبح لا يغطي سوى نسبة 10 بالمائة على الأكثر في تمويل الاستثمار العمومي، حيث أن العجز السنوي الذي تشهده الكثير من البلديات راجع إلى المديونية المتراكمة عبر السنوات من جراء نقص الموارد المالية وعدم نجاعة استغلالها و كذا عبئ المهام الموكلة للجماعات المحلية التي تفوق امكانياتها المتاحة في اطار تمويل التنمية المحلية مما أدى لعدم التوازن بين الوسائل والمهام . لذا فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يحصل إلا إذا توفرت موارد متاحة خاصة الموارد الجبائية.[1]

من أجل تغطية نفقات البلدية فإنها تعتمد بصفة أساسية على الموارد الجبائية التي تعتبر أهم مورد ذاتي لديها يساعدها على أداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية المحلية. حيث تمثل هذه الأخيرة ما يزيد عن 90 بالمائة من مجموع ايراداتها، لكن بالرغم من ذلك فإنها تعتبر غير كافية لتغطية النفقات المتعددة وهذا راجع لضعف وعدم فاعلية مردودها نتيجة عدة عوائق أهمها المركزية المفرطة الضريبية حيث تنفرد السلطة المركزية بتحديد وعاء معدل الضريبة بصفة مطلقة دون ترك المبادرة للبلديات لاقتراح ما يوافق واقعها وخصوصيتها. اضافة لذلك فان توزيع الضرائب بين الدولة والبلديات هو تقسيم غير عادل، حيث أن الدولة تحتكر وتستحوذ على غالبية النسب وهو ما يظهر على القيمة المضافة حيث الدولة تحصل على نسبة 80 بالمائة منه في حين في حين يبقى للبلدية نسبة 20 بالمائة. وكذلك الضريبة على الملكية تعرف توزيع غير عادل وهو ما ازد الوضع سوءا.

وعلى العموم هذه اللامساواة في توزيع الإيرادات الجبائية راجع أساسا لانعدام معيار موضوعي لذلك، فتعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وهو اختصاص تقديري فتختار الدولة الضرائب التي تمول بها ميزانية البلدية وتلك التي تعود لفائدة ميزانيتها وفي أغلب الأحيان تقوم بتخصيص الضرائب الأكثر انتاجية لتمويل ميزانيتها. لذلك وجب اعادة النظر في هذا التوزيع بالزيادة في حصص البلديات والبحث عن معيار موضوعي وعادل كتنازل الدولة للبلديات عن بعض الضرائب واعادة النظر في نسب توزيع الضرائب بينها وبين البلديات.[2]

المطلب الثالث: الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية

إن عملية الرقابة على أعمال الدولة بصفة عامة والرقابة على أعمال السلطات الإدارية بصفة خاصة تعد من أهم وأنجح الضمانات والوسائل لحماية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة مما يلزم الإدارة العامة الخضوع لاحكام القانون بما تقوم به من أعمال وتصرفات.

---

[1] - صبيحة محمدي زوجة راحم ,مرجع سابق , ص 150.

[2] - نور الهدي روابحي , مرجع سابق ,ص 176, 178.

اولا: تعريف الرقابة الوصائية

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة الوصائية لابد من تقديم تعريف للرقابة حيث عرف هنري فايول الرقابة على أنها " التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء". (1)

وهناك من يعرفها على أنها "عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط و المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات الصحيحة عندما يكون ذلك ضروريا، كما أنها متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل".(2)

كما يمكن تعريفها على أنها " الرقابة التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة علي أن تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأفراد".(3)

بعد تقديم تعريفات مختلفة للرقابة البد كذلك من تعريف الرقابة الوصائية

حيث يمكن تعريفها بأنها " الرقابة التي تهدف بالمحافظة على المصلحة العامة واشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام كما تستهدف حماية المصلحة في النشاط الإداري".(4)

كما يمكن تعريفها على أنها "مجموع السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية قصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإنها تهدف لتمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطة اللامركزية وبينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني".

وهناك من يفسر فكرة الوصاية الإدارية على أنها رابطة أو علاقة تنظيمية ادارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية وبين المؤسسات والهيئات الإدارية اللامركزية اقليميا أو فنيا في النظام الإداري للدولة، ومن ثم فإن فكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة .(5)

ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية

الرقابة آلية قانونية تطبق على مختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية، حيث لابد بالضرورة من اخضاع أعمال المجالس البلدية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات ادارية محددة طبقا للقانون ووفق اجراءات معينة.

---

(1) - علي عباس و الرقابة الادارية في منظمات الاعمال , الادرنكاثراء للنشر والتوزيع ,2008,ص24.

(2) - زاهد محمد ديري , الرقابة الادارية , عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ,2011,ص24.

(3) - حميد عمر حميد , السلطة التقديرية للادارة ومدي رقابة القضاء عليها , الرياض ,د د ن ,2003,ص65.

(4) - محمد الصغير بعلي ,عملية الرقابة القضائية علي اعمال الادارة العامة في القانون الجزائري الجزائر : لديوان المطبوعات الجامعية ,ط.3 ,1994,ص4.

(5) - عبد الحليم بن مشري ,"نظام الرقابة الادارية علي الجماعات المحلية في الجزائر ",مجلة الاجتهاد القضائي ,ع6, جامعة بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2009,ص104, 105.

-إن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة ربما تكون أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى ارضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم.[1]

-حماية المواطنين من تعسف الإدارة العامة على المستوى المحلي.

-تحقيق التعاون والتكامل وذلك بتدخل السلطات الإدارية المركزية عند عجز السلطات الإدارية المركزية أثناء أداء المهام الموكلة لها.

-تهدف الرقابة الإدارية إلى الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية من مخاطر الخروج عنها من قبل السلطات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية منها مما يؤدي إلى خطر الانهيار والتهديم.

-تحقيق مستوى من الأداء من قبل الهيئات اللامركزية الإدارية، وكذا التحقق من تطبيق واتباع أحسن و أفضل الوسائل في أداء عمل ونشاط الجماعات المحلية.[2]

-تكريس مفهوم دولة القانون لذا وجب إخضاع المنتخبون على مستوى البلدية في قيامهم بأعمالهم لرقابة وصائية.[3]

ثالثا: أصناف الرقابة الوصائية

تمارس الرقابة الوصائية (الادارية) على البلدية من خلال صورها المتمثلة فيما يلي:

- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

1/ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

قبل التطرق لهذا النوع من الرقابة يجب التفريق بين موظفي البلدية وبين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أن موظفي البلدية يخضعون لسلطة رئاسية للمجلس الشعبي البلدي في حين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة ادارية تمارس عليهم من قبل السلطة الوصية (الولاية) وتكون أساسا في الصلاحيات التي يخولها القانون إلى الوالي بمتابعة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومعاقبتهم إما)بالتوقيف، الإقالة، انتهاء العضوية للمانع القانوني.[4]

---

(1) - عمار وضياف , " الرقابة الادارية علي مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي ",مجلة الاجتهاد القضائي ,ع10, جامعة تبسة ,كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ,2010,ص1

(2) - فوزي بن عبد الحق ,مرجع سابق ,ص 149.

(3) - عمار بوضياف , مرجع سابق ,ص17.

(4)- نجيب لبري , الرقابة علي الجماعات المحلية ,مذكرة ماستر جامعة ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2014,ص6.

أ/ التوقيف:

على ما نصت عليه المادة بناء 43 من قانون البلدية فإنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو اسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من استمرار ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية" . [1]

ب/ انتهاء العضوية للمانع القانوني (الاقالة):

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها العضو في:

- **ü** حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب.
- **ü** حالة من حالات التعارض.
- **ü** حالة الإدانة الجزائية.[2]

ج/ الإقصاء :

هو اجراء تأديبي وعقابي يترتب عنه عقوبة جزائية مما يعرض العضو في المجلس الشعبي البلدي للإقصاء من مهمته، حيث نجد المادة 44 تنص على أن" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو منتخب كان محل ادانة جزائية نهائية ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.[3]

أما المادة 45 تنص على أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا تغيب دون عذر مقبول أكثر من 7 دورات عادية في السنة. وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك فورا.[4]

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء اسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، والإقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر اجراء اللجوء إليه. فعند إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة يفقد عضويته لان ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا وجب إبعاده.[5]

---

(1) - انظر المادة 43 من قانون البلدية 10/11.

(2) - محمد الصغير بعلي , مرجع سابق ,ص137.

(3) - انظر المادة 44 من قانون البلدية 10/11.

(4) - المرجع نفسه , المادة 45.

(5) - عمار بوضياف ,شرح قانون البلدية , الجزائر : جسور للنشر والتوزيع ,2012,ص285.

جدول رقم (2) :اشكال الرقابة علي اعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية 10/11:[1]

اشكال الوصاية علي المجلس الشعبي البلدي	موضوع الوصاية	المواد في القانون 10/11	سبب الرقابة	نتيجة الرقابة
التوقيف	كل منتخب يتعرض لمتابعة جزائية	43	المحافظة علي فاعلية التمثيل المحلي وعدم التعارض مع القوانين والتنظيمات	توقيف العضو الي غاية نهاية المتابعة الجزائية وصدور الحكم النهائي
الاقالة	التغيب لمدة 3دورات كاملة خلال السنة دون عذر مقبول	45	الحفاظ علي فعالية و استقلالية المجلس الي جانب ضمان مبدا المشروعية	الاقالة والتصريح بها من طرف الوالي مع بيان السبب وتعويض العضو بعضو احتياطي من نفس القائمة
الاقصاء	كل عضو يتعرض لإدانة جزائية	44	المحافظة علي فعالية التمثيل المحلي وعدم التعارض مع القانون والتنظيم	اعلان المجلس الشعبي البلدي الاقصاء وتثبيت الاقصاء بقرار من الوالي

2/ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية لفحص مشروع القرارات والمداولات التي تقوم بها البلدية والتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنصوص والقوانين المعمول بها، حيث نجد 3 أنواع من الرقابة المطبقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في:

[1] – نجيب لبري ,مرجع سابق ,ص9.

أ/ المصادقة:

وذلك من خلال اخضاع المداولات للمصادقة، حيث أن المداولات المتخذة من المجلس البلدي تعتبر نافذه بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى السلطة الوصية وذلك بحكم المادة 56 من قانون 10/11.[1]

وهناك نوعين من المصادقة على الأعمال المتمثلة في :

-المصادقة الصريحة:

نصت المادة 57 من قانون البلدية 10/11 أنه " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.[2]

-المصادقة الضمنية :

حسب نص المادة 56 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى الولاية ما عدا المداولات المستثناة قانونا. وخلال مدة 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة.[3]

ب/ الإلغاء:

وذلك من خلال اقرار الوالي للمجلس الشعبي البلدي بإلغاء المداولات غير المشروعة فنجد المادة 59 من قانون البلدية تنص على أنه تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون تلك :

- § المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- § التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- § غير المحررة باللغة العربية .

ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.[4]

كما يمكن للوالي إلغاء بموجب قرار معلل بعض المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي بهدف مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو وكلاء عنها و هو ما أكدته المادة 60* من قانون10/11.

---

(1) - نسرين شريفي واخرون ,مرجع سابق ,ص 139.
(2) - عبد الكريم ماروك ,مرجع سابق ,ص 83.
(3) - عمار بوضياف ,مرجع سابق ,ص 286 , 287
(4) - عبد الكريم ماروك , مرجع سابق ,ص 83.

* تنص المادة 60 من قانون البلدية علي انه لايمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عنضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية اسمائهم او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الي الدرجة الرابعة او كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعتبر هذه المداولة باطلة .

ج/ الحلول :

لقد ورد الحلول في قانون البلدية 10/11 وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان " سلطة الحلول"، هذا يعني أن السلطة الوصائية يمكن أن تحل محل سلطات البلدية و ذلك في ظروف خاصة أشار إليها القانون فنجد المادة 100 تنص على أنه "يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن، النظافة، السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".[1]

ونصت المادة 101 " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

وتنص المادة 102 " أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون ".[2]

3/ الرقابة الوصائية المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تتجلى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في الحل الذي يعد من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب، مما أوجب صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم الحل.[3]

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة ارتكابه لأحدى الحالات التي تم ذكرها في المادة 46 من قانون البلدية المتمثلة في:[4]

- خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية.

---

(1) - المادة 100 من قانون البلدية 10/11.
(2) - المرجع نفسه , المادة 101 و, 102
(3) - عبد الكريم ماروك , مرجع سابق ,ص 80.
(4) - انظر المادة 46 من قانون البلدية 10/11.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يتم حل وتجديد المجلس البلدي على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ويتعين بموجب مرسوم رئاسي بنا علي تقرير الوزير المكلف بالداخلية ويتعين على الوالي في هذه الحالة تعيين متصرف ومساعدين للقيام بتسيير شؤون البلدية إلى حين تنصيب مجلس جديد.

وبعد تعيين متصرف ومساعدين فإنه يتم اجراء انتخابات لتعيين مجلس جديد خلال أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل، وبمجرد تنصيب المجلس الجديد بعد اجراء الانتخابات تنتهي مهام المتصرف ومساعديه.

المطلب الرابع: أفاق التنمية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية

يقصد بالأزمة الاقتصادية ما قد يمر به البلد من كساد يكون مصحوبا بركود وضعف حركة البيع والشراء وبانخفاض في الإنتاج القومي وكذلك انخفاض في الأسعار وتزايد عدد البطالة، وهي مرتبة بالدورات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الرأسمالي كما أنها نقطة التحول التي ينقلب عندها النشاط الاقتصادي من مرحلة التوسع الدوري إلى مرحلة الانخفاض تتميز بالركود والانكماش، فهي ترتبط بحادث معين وبارز بقوة، مثل الانهيار العنيف في أسعار البترول.

تعرف أسعار النفط في الجزائر تقهقرا ملحوظا منذ نهاية 2014 مع احتمال دوامه، مما يترتب عنه تراجع كبير إيرادات الميزانية مع التأثير المحتمل على التوازنات الداخلية و الخارجية الاقتصادية والاجتماعية، حيث جاء قرار الحكومة لإصلاحات الاقتصادية و المالية الأخيرة وليدة أزمة الاقتصاد الوطني التي تراكمت أسبابها منذ نهاية 2014، وتمثلت تلك الأزمة في اختلال التوازن الداخلي والخارجي وعلاقات النمو بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بعجز الموازنة العامة للدولة وعدم تناسب كمية النقود مع عرض السلع .حسب تقرير بنك الجزائر الخاص بالثلاثي الأول لسنة 2015، و الذي سجل تقهقر احتياطي الصرف إلى 159.918 مليار دولار بعد أن وصل إلى 178.938مليار دولار عند نهاية شهر ديسمبر 2014، و حسب نفس التقرير فإن الثلاثي الأول للسنة 2015 عرف انكماشا حادا في السيولة البنكية بسبب انخفاض إيداعات سوناطراك، و الإيداعات خارج قطاع المحروقات، كل ذلك أدى إلى عجز في الميزان التجاري و عجز قياسي في ميزان المدفوعات وصل إلى 10.72 مليار دولار مقابل 98 مليون دولار فقط خلال نفس الفترة من سنة 2014 و ما زاد الوضع المالي و الاقتصادي تعقيدا الانهيار غير المسبوق لصرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي الذي وصل إلى 100.26دينار جزائري مقابل دولار واحد.

ومما لا شك فيه أن أثار الأزمة ستكون شاملة لكل القطاعات من بينها قطاع التنمية المحلية

وبالخصوص البلديات، حيث أفادت إحصاءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بأن عديد البلديات التي تعاني عجزا ماليا على المستوى الوطني، بلغ حوالي 955، ما يمثل 62 من المائة من إجمالي بلديات الوطن. أما

البلديات الغنية فلم تتجاوز 7 بالمائة، ما يمثل حوالي 107 بلدية، أما البقية المتمثلة في 477 بلدية فهي متوسطة الدخل، وبالتالي فإن الوضع ازداد سوءا بالنسبة للبلديات الفقيرة مع بداية العام 2015ودخول قانون المالية حيز التطبيق. كما أفادت إحصائيات مديرية المالية المحلية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أن أزيد من 1200 بلدية عبر الوطن، عانت من عجز مالي ما بين سنوات 2000 و 2010، مشيرة إلى أن هذه المعاناة انتهت مع تنصيب المراقب المالي ومراجعة توزيع الإعانة الأساسية في 2010. وتؤكد الإحصائيات أن 62بالمائة من البلديات فقيرة وتواجه عدم التوازن بين مداخيلها ونفقاتها التي تشهد ارتفاعا من سنة إلى أخرى. كما أعلنت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن إجراءات جديدة للدعم بداية من 2016، إذ عملت على رفع من مردودية الرسم على العقار بداية من سنة 2016، كونه الرسم الأهم بالنسبة للجماعات المحلية. علما أن العقار في جميع بلدان العالم هو الرسم الأساسي للجماعات المحلية، بينما يتراوح في الجزائر بين 3 و 4 بالمائة، ويأتي ذلك بعد الإجراءات التي جاء بها قانون المالية 2015 الذي خفض الرسم على النشاط المهني من 2 بالمائة إلى 1 بالمائة .تعليمة تجبر عديد البلديات الغنية والتي تتمتع بمداخيل جبائية هامة وتسجل ميزانيتها فائضا إلى تقليصها بنسبة 50 بالمائة، حيث أن قانون المالية لسنة 2016 فرض نوعا من التضييق، أين ارتفع عدد البلديات الفقيرة خلال السنة 2015 إلى قرابة 90 بالمائة، ما يعني أزيد من 1380 بلدية .كما تفيد إحصائيات من ذات الوزارة (وزارة الداخلية), بأن هناك ما يقارب 900 بلدية عبر الوطن، ذات طابع فلاحي ورعوي، حيث يبقى هذين القطاعين غير خاضعين للضرائب، مما سيحرم هذه البلديات من مداخيل ضريبية. كما تم إحصاء حوالي 107 بلدية غنية ولها مداخيل جد هامة وهي نسبة لا تتعدى 7 بالمائة، فيما تعتبر 31 بالمائة من البلديات المتبقية والتي تبلغ 477 بلدية، ذات مداخيل متوسطة لا تسمح لها بتغطية حاجياتها وتمويل المشاريع وبالتالي تغطي العجز من خلال إعانات الولاية. لذا عمدت وزارة الداخلية إلى إقرار مرسوم يسمح للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بدعم ميزانية التسيير بمنح إعانة للبلديات التي لا تتو فر على إيرادات تسمح لها بتغطية النفقات الإجبارية، ويسمح ذلك بحسب الوزارة، بدعم نفقات التجهيز والاستثمار بمنح قروض لتمويل مشاريع مقترحة من البلديات، على أن يتم تسديدها بعد انطلاق المشروع في الإنتاج.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نستخلص أهم الاستنتاجات المتمثلة في :

-ممارسة البلدية للمهام و الصلاحيات المسندة لها تتطلب جهاز إداري ذو كفاءة و خبرة يعتمد على الكيفيات و الأساليب الحديثة في الاتصال عند تقديم الخدمات .

-ضرورة تمتع البلدية بالاستقلال المالي و الإداري من أجل تيسير الأمور لها في تسيير شؤونها المحلية مما يسمح لها بتحقيق النجاح في مشاريعها المجسدة.

- دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية ذو علاقة وطيدة بالتمويل المحلي حيث كلما كان التمويل المحلي كبير كلما كان دور البلدية فعال في تحقيق التنمية المحلية و كلما كان التمويل ضعيف نتيجة طغيان التبعية الخارجية كلما فشلت البلدية في المهام المسندة لها

-الأزمة الاقتصادية و المالية الحالية التي تعاني منها البلاد نتيجة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية أثرت بشكل كبير على ميزانية الدولة مما انعكس سلبا على ميزانية البلديات و بالتالي فإنها عرقلت مسار التنمية المحلية نتيجة اعتمادها بشكل كبير على التمويل المركزي.

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لقانون البلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية نستنتج أن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وادارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال التنمية في تنفيذ التنمية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث أصبحت البلدية بهياكلها واطارتها ,ذات أهمية في تنفيذ برامجها و السهر على تنظيم وضبط مصالحها، مما يسمح لها برفع مستويات التنمية في المجتمع المحلي، وذلك لا يكون إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تتطلب توفير بيئة مساعدة تتبني لا مركزية حقيقية في اتخاذ القرارات وتوفير الموارد المالية الكافية ، وكذا متطلبات داعمة تسهل عملية تنظيم وادارة المجتمعات المحلية، إضافة لدعم و إشراك قادة الهيئات المحلية المنتخبة في عملية التخطيط لانهم أكثر دراية بحاجاتهم المحلية و تزويدهم بالسلطات و الصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وذلك بإيجاد تشريعات واضحة تحدد من خلالها مختلف الصلاحيات.

ولنجاح المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية، لا يكون إلا من خلال منح الحرية والاستقلالية اللازمة لهم، حيث أن قانون 10/11 المتعلق بالبلدية جاء فيه توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية وذلك ما يظهر من خلال الوصاية الإدارية فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بتنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليها .إضافة إلى أن التنمية المحلية في الجزائر لا تراعي متطلبات و احتياجات المواطنين، حيث أن المشاريع التنموية تكون موجهة من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية، و بالتالي هيمنة السلطة المركزية على تحديد احتياجات و أولويات التنمية المحلية في المجتمع المحلي الأمر الذي جعل البلديات مجبرة على تنفيذ البرامج التنموية وهي بذلك لا تشارك و لا تساهم في هذه المشاريع بإرادتها ، وذلك راجع لارتباط البلدية و تبعيتها للتمويل المركزي حيث أن معظم البلديات تعاني من خلل و اضطراب كبير في ماليتها بسبب ضعف مواردها المالية، الأمر الذي جعلها مقيدة بالإعانات الخارجية من أجل تنفيذ برامجها و تسيير مصالحها .

الملخص :

تعتبر المجالس المحلية البلدية في الجزائر، من أهم الأجهزة الرسمية التي يشارك من خلالها المواطنين المحليين (عن طريق ممثليهم المنتخبين) مع الدولة (الولاية)، في إدارة مختلف الشؤون المحلية على مستوى البلديات، لاسيما في مجال التنمية المحلية التي تبقى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجالس

تهدف هذه المذكرة أساسا للكشف عن المدى الحقيقي لمشاركة البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، في ظل الأسلوب المركزي الذي تدار به مختلف شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات،

ومن بين هذه المجالس المحلية" البلدية " وهو موضوع الدراسة تطرقنا لها من خلال موضوع " دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية ،"حيث ركزت المذكرة على إشكالية "إلى أي مدى يمكن أن يساهم القانون الجديد للبلدية 10/11 في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟ ". فيما يتعلق بالشكل العام للموضوع فقد اشتمل على ثالثة فصول، حيث تناولنا في الفصل التمهيدي الجانب النظري لماهية كل من البلدية و التنمية المحلية، أما الفصل الاول تناولنا فيه اليات البلدية لتحقيق التنمية ,و في الفصل الثاني برامج ومخططات ورهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر ,وقد اعتمدت الدراسة على عدة مناهج من بينها، الإقراب القانوني وذلك انطلاقا من مختلف النصوص القانونية و ، و المنهج الوصفي التحليلي و كذلك المنهج التاريخي.

وفي الاخير وكخاتمة للموضوع، فإن قانون البلدية الجديد10/11أعطى صلاحيات و سلطات متعددة للمجالس البلدية بهدف تحقيق التنمية المحلية، لكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث أن دورها محدودلا ينسجم مع ما جاء به القانون، وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد المالية المحلية, أي ضعف التمويل المحلي, مما جعل البلديات في حالة تبعية للمركز، بالإضافة إلى الوصاية الإدارية المشددة التي قيدت حرية ممارسة البلديات لمهامها, وبالتالي فإن فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية مرتبط بالتمويل المالي ودرجة استقلاليتها.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية :

1/الدساتير والقوانين

دستور الجزائر لسنة 1963,المؤرخ 10سبتمبر 1963,الجريدة الرسمية ,ع64, 1963.

دستور الجزائر لسنة 1976,المؤرخ 22نوفمبر 1976,الجريدة الرسمية ,ع94, 1976.

دستور الجزائر لسنة 1989,المؤرخ 23فيفري 1963,الجريدة الرسمية ,ع09, 1989.

دستور الجزائر لسنة 1996,المؤرخ 8 ديسمبر 1996,الجريدة الرسمية ,ع76, 1996.

التعديل الدستوري لسنة 2016,المؤرخ في 7مارس2016,الجريدة الرسمية ,ع14, 2016.

قانون رقم 90-80 المؤرخ في 16رمضان 1410هـ الموافق ل11افريل 1990م,المتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية ,ع15.

قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب 1432 هـ الموافق ل 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات , الجريدة الرسمية عدد 01المادة 79

القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية, ع 52.

القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي ,الجريدة الرسمية , ع44

المادة : 41,48,100,109, 211,212,213,214,215,216,217, من قانون البلدية 10/11

المادة 02 مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 ,يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة ,الجريدة الرسمية ,ع52.

المادة 02 مرسوم 382/81 المؤرخ 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة,الجريدة الرسمية ,ع52,ص1890.

المادة 114من مشروع المتعلق بالبلدية المقدم من طرف الحكومة بتاريخ 2011/03/01.

المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي, الجريدة الرسمية, ع52, ص1857.

الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الامة ,الدورة الربيعية 2011 ,المنعقدة يوم 23 ماي 2011 وع09 ,ص19

2/الكتب

1- سليمان حمدي القبيلات ,مبادي الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الاردنية الهاشمية ,(الاردن :وائل للنشر التوزيع ,2010.

2– عبد المطلب عبد المجيد ,التمويل المحلي والتنمية المحلية ,(الاسكندرية ,الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ,2001).

3– محمد شبلي ,المنهجية في التحليل السياسي,(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ,1999).

4– حسين عثمان ,محمد عثمان ,دروس في الادارة العامة (الاسكندرية :الدار الجامعية ,1990).

5– عمار خير الله ,محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي ,(الجزائر :الديوان المطبوعات الجامعية ,1982).

6– محمد الصغير بعلي ,القانون الاداري (التنظيم الاداري): (الجزائر :دار النشر والتوزيع ,2002).

7– عبد الكريم ماروك **, المسير في شرح قانون البلدية الجزائري ,**(الجزائر :الوسام العربي للنشر والتوزيع ,2013).

8- حسين طاهري ,القانون الاداري والمؤسسات الادارية ,(دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,ط2, 2012).

9- عادل بوعمران , البلدية في التشريع الجزائري (الجزائر :دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ,2010).

10– وليد الجيوسي ,اسس التنمية الاقتصادية ,(عمان :دار جليس الزمان ,2008).

11– محمد الجوهري ,مقدمة في علم الاجتماع التنمية ,(القاهرة :دار الكتاب للنشر والتوزيع ,1979).

12– محمد عبد المولي ,العالم الثالث النمو التخلف ,(القاهرة :دار العربية للكتاب ,1980).

13– عبد الرزاق محمد الدليمي ,الاعلام والتنمية (عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع ,2012).

14– محمد حسين دخيل ,اشكالية التنمية الاقتصادية المتوزانة ,(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ,2009).

15- ابراهيم مشروب ,اشكالية التنمية في العالم الثالث ,(بيروت دار المنهل اللبناني ,2006).

16– محمد شفيق , التنمية والمشكلات الاجتماعية ,(الاسكندرية :المكتب الجامعي الحديث,1999).

17–كمال التابعي ,تغريب العالم الثالث –دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية - ,(القاهرة :دار المعارف ,1993).

18- منال طلعت محمود , التنمية والمجتمع (الاسكندرية مكتب الجامعة الحديث,2011).

19– سمير محمد عبد الوهاب ,الحكم المحلي والتنمية المحلية ,(مصر :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ,2010).

20– وسيلة السبتي ,تمويل التنمية المحلية ,(القاهرة :ايتراك للطباعة والنشر ,2009).

21– جمال الدين مغوفل , التنمية المحلية البلدية والولاية ,(الجزائر :دار الخلدونية , د س ن).

22– سلطان غازي ,فلاح القبلان ,تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة علي قدرات الحكام الاداريين ,(الاردن :دار الخليج للنشر والتوزيع ,2014).
23– رشاد احمد عبد اللطيف ,التنمة المحلية ,(مصر :دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ,2011).
24- محمد حسن عواضة , الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية , دراسة مقارنة , المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع دون سنة نشر
25- عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري , الجسور للنشر والتوزيع ,الجزائر 2004.
26- طاهري حسين , القانون الاداري للمؤسسات الادارية ,التنظيم الاداري والنشاط الاداري , دار الخلدونية الجزائر 2007.
27- قصير مزياني فريدة ,مباديء القانون الاداري الجزائري ,مطبعة عمار قرفي وط 2011 باتنة .
28- محي الدين قيسي ,مبادي القانون الاداري العام , منشورات الحلبي ,بيروت 2003,ص54.
29 - عمر صدوق ,دروس في الهيئات المحلية المقارنة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,دون سنة نشر .
30 - علاء الدين عشي ,شرح قانون البلدية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر 2011.
31- العمري بوحيط ,البلدية ,مهام ,اساليب .
32- رشاد احمد عبد اللطيف ,التنمية المحلية (مصر : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ,2011).
33- علي عباس و الرقابة الادارية في منظمات الاعمال ,(الادرن: اثراء للنشر والتوزيع ,2008).
34- زاهد محمد ديري , الرقابة الادارية ,(عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ,2011).
35- حميد عمر حميد , السلطة التقديرية للادارة ومدي رقابة القضاء عليها ,(الرياض ,د د ن ,2003).
36- محمد الصغير بعلي ,عملية الرقابة القضائية علي اعمال الادارة العامة في القانون الجزائري (الجزائر : لديوان المطبوعات الجامعية ,ط.3 ,1994).
37 - عمار بوضياف ,شرح قانون البلدية ,(الجزائر : جسور للنشر والتوزيع ,2012).

3/المجلات

1 – خير الدين قاضي ,"الديمقراطية التشاركية -برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر " مجلة اكاديميا ,ع,2014,ص,80.

2 – رضوان عايلي ,"املاك الجماعات المحلية ومبدا اللامركزية الادارية ",مجلة مفكر ,ع10,(جامعة بسكر:كلية الحقوق والعلوم السياسية ,د س ن),ص506.

3 – لخضر مرغاد ,"الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ,مجلة العلوم الانسانية ,ع7,(2005):ص,3.

4 – عمار عوابدي ,"علاقة التنمية الادارية بالتنمية الاقتصادية ,مجلة الادارة ,م 6,ع2, 1996,ص17.

5 – خليفة الكواري ,"حقيقة التنمية النفطية حالة اقطار الجزيرة العربية ",مجلة المستقبل العربي ,1981,ص53.

6 - محمد بلخير ,"مقومات واساسيات التنمية المحلية "مجلة افاق علمية ,ع1 , 2008 , 224.

7 - دحو ولد قابلية " الاسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية " ,مجلة الفكر البرلماني ,مجلس الامة ,ع1 ديسمبر 2003 ,ص88.

8 - حسن فريحة ," الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية ", مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ,بجاعمة بسكرة ,ع06 افريل 2010 ,ص89.

9 - سهام براهيمي ,فايزة براهيمي,"مالية البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11 ودورها في تحقيق التنمية المحلية "مجلة الحقوق ,ع3 2013, ص659.

10 - عبد الحليم بن مشري ,"نظام الرقابة الادارية علي الجماعات المحلية في الجزائر ",مجلة الاجتهاد القضائي ,ع6, (جامعة بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2009),ص104, 105.

11 - عمار وضياف , " الرقابة الادارية علي مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي ",مجلة الاجتهاد القضائي ,ع10,(جامعة تبسة ,كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ,2010),ص1

4/المذكرات

1 - رزيقة يطو ,دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ,مذكرة ماجيستر (جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

2 – رمضان تيسمبال ,استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم ام حقيقة ,مذكرة ماجيستر (جامعة تيزي وزو:كلية الحقوق,2009),ص,17,18.

3 – احمد بلجيلالي , إشكالية عجز ميزانية البلديات, (دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار ,علي ملال ,قوطوفة بولاية تيارت),مذكرة ماجستير (جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,2010),ص44.

4 – لطيفة عشاب , النظام القانوني للبلدية في الجزائر ,مذكرة ماجستير ,(جامعة ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2013),ص15.

5 – محمد مزاري ,اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية ,مذكرة ماجيستر (جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,2013),ص28.

([1]) – عيسي بدة ,مالية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001, 2007),مذكرة ماجيستر (جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2008),ص 27.

6 – عبد الرحمان صديني ,التنمية المحلية للبلديات الجزائرية –دراسة احصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995-1999 ,مذكرة ماجيستر ,(جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,2008),ص17.

7 – احمد شريفي ,دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر ,اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2010),ص14.

8 – سفيان ريميلاوي , دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر –حالة بلدية الجزائر الوسطي –مذكرة ماجيستر (جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والاعلام ,2010),ص48

9 – وفاء معاوي ,الحكم المحلي الرشيد كالية للتنمية المحلية في الجزائر ,مذكرة ماجيستر (جامعة باتنة :كلية الحقوق ,2010).,ص54.

10 - خيضر خنفري ,تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ,اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ,2011),ص13.

11 – محمد خشمون , مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية , اطروحة دكتوراه (جامعة قسنطينة :كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ,2011),ص102.

12 – عثمان عزيزي ,دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسير والتنمية بولاية خنشلة –دراسة حالة –(بلدية قايس وبلدية الرميلة),مذكرة ماجستير ,(جامعة قسنطينة :كلية علوم الارض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ,2008),ص23.

13 - محمد سعودي ,اثر برنامج دعم النمو علي التنمية المحلية في الجزائر ,مذكرة ماجستر ,(جامعة شلف :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2007),ص23.

14 - لعبادي اسماعيل ,اثر التعددية الحزبية علي البلدية في الجزائر , مذكرة ماجستير في القانون العام (جامعة يسكرة , قسم الحقوق 2004,2005),ص26.

15- غنية بدال ,التخطيط البلدي والتنمية المحلية –دراسة حالة بلدية شلف- ,مذكرة ماجستير (الجزائر :المدرسة الوطنية للادارة ,2006),ص15. (1) - يوسف سلاوي ,التنمية في اطار الجماعات المحلية ,مذكرة ماجستر (جامعة الجزائر :كلية الحقوق ,2012),ص98.

16 - صبيحة محمدي زوجة راحم ,تسيير الموارد المالية المحلية واقع وافاق ,اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير),2013,ص139.

17- عبد القادر لمير, الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدي ادرار- مذكرة ماجستير (جامعة وهران :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,2014),ص140.

18 - ابراهيم بن عيسي, الحكم لراشد في المالية المحلية مذكرة ماجستير (جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2011),ص81,82.

19 - نور الهدي روابحي ,نظام الجماعات الاقليمية –البلدية في اطار القانون 10/11- ,رسالة ماجستير (جامعة الجزائر :كلية الحقوق ,2013),ص170

20 - رشيد فلاح ,دور التقسيم الاداري في التنمية المحلية في الجزائر -1962-2000- ,مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والاعلام ,2013),ص126.

21- نجيب لبري , الرقابة علي الجماعات المحلية ,مذكرة ماستر (جامعة ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2014),ص6.

22 – سهام تلزازيت ,التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر "دراسة حالة بلدية بودواو",مذكرة ماستر (جامعة بومرداس :كلية الحقوق بودواو,2013),ص24.

23 – دوداح امال ,مشري نبيلة ,قانون البلدية الجديد واثره علي التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية يسر-مذكرة ماستر (جامعة بومرداس :كلية الحقوق ,2016).

.

-المراجع بالفرنسية والانجليزية

1-Mouloud Didane , code de la commune et de la wilaya ,(Alger :Edition Belkeise,2012).

2-Nagi abdanour , rol of local admninstration in archeving develompent the of algeria , Al –nahda,2009.

فهرس المحتويات

الفهـــــــرس

التشكرات

الاهداءات

مقدمة ..... أ-خ

الفصل التمهيدي : ماهية البلدية والتنمية المحلية

المبحث الاول :ماهية البلدية..... 09

المطلب الاول :تعريف البلدية وخصائصها 09

المطلب الثاني: مراحل تطور البلدية..... 11

المطلب الثالث: هيئات البلدية..... 14

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية..... 21

المطلب الاول : تعريف التنمية المحلية ونظرياتها 21

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المحلية 29

المطلب الثالث: متطلبات التنمية المحلية..... 32

الفصل الاول :أليات البلدية لتحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: ألية المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية..... 35

المطلب الاول :المجلس الشعبي البلدي..... 35

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي..... 49

المبحث الثاني :الأليات المالية 51

المطلب الاول : الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان 51

المطلب الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية 52

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية 52

الفصل الثاني : برامج ومخططات التنمية المحلية ورهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون 10/11

المبحث الاول : المخططات البلدية للتنمية 55

المطلب الاول : المخططات البلدية للتنمية 55

المطلب الثاني: البرامج القطاعية الممركزة واللامركزية للدولة..... 56

المطلب الثالث: البرامج و الصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية..... 57

المبحث الثاني : رهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية10/11..... 59

المطلب الأول: واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها 59

المطلب الثاني: ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية..... 64

المطلب الثالث: الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية..... 64

المطلب الرابع: أفاق التنمية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية..... 71

خلاصة و استنتاجات 73

الخاتمة 75

قائمة المراجع

الجداول

الجداول

جدول (1) : الاغلفة المالية المخصصة لمخططات البلدية للتنمية (2011-2016).....	56
جدول (2) :اشكال الرقابة علي اعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية 10/11.....	68